

بحوث ودراسات

نقد متون السنة النبوية في تأصييلات الإمام الشافعي

قراءة لعلامات الوصل بين أصول الفقه وأصول الحديث*

نجم الدين قادر كريم الزنكي**

الملخص

تبحث الدراسة منهج الشافعي في نقد متون السنة بياناً وصفياً تحليلياً. وقد حُلِّقت إلى أن السنة عند الشافعي ثُبُّت بنفسها لا بغيرها، من عمل الراوي، أو أهل المدينة، أو قياس الأصول. ويُعتبر الحديثُ عنده بثقة الراوي وعَدالته وعقله لما يَحْمِل. فإن كان لا يُدرك ما يَرَوِي وهو غير ناقل للحديث بلفظه؛ سقطت روايته، وهانت، ولم تُقبل.

الكلمات المفتاحية: الشافعي، نقد المتن، أصول الحديث، أصول الفقه

Abstract

This study defines *Shafi'i*'s methodology in the assessment of the content (*matn*) of *Hadith*, adopting a descriptive and analytical methodology. It concludes that, according to *Shafi'i*, an established *Sunnah* is evident and does not need any external evidence to verify, e.g. practices of the narrators, people of *Madinah* and the so-called 'regulative analogy'. However, the credibility of narrators and their explicitness of inference are the measure taken for this course of examination. Therefore, a *Hadith* cannot be authoritative if the narrator lacks legal understanding and proves to be unprofessional in narration.

Keywords: Imam Shafi'i, content of Hadith assessment, foundations of Hadith, foundations of Fiqh.

* هذه الدراسة تم تمويلها من قبل إدارة مركز البحوث بالجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا IIUM.

** أستاذ الأصول والسياسة الشرعية في كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا. البريد الإلكتروني najmzanki@yahoo.com. تم تسليم البحث بتاريخ ١١/٨/٢٠٠٩، وقبل للنشر بتاريخ ٤/٤/٢٠١٠م.

مقدمة:

يُعد الإمام محمد بن إدريس الشافعي^١ (١٥٠-٤٢٠ هـ) أحد أبرز العلماء الذين أسهموا بنصيب كبير في التأصيل العلمي للسنة النبوية، فقد ترك للأمة الإسلامية إرثاً أصولياً وفقيهاً وحديثياً غنياً، لا ينضب معينه، وغنىًّا لا يفقر المتزود منه. وما زالت تأصيلاً للعلم في خدمة السنة، ودفعه المخلص، وسجاله المادف، واستماتته ونضاله دونها مما يتعدد على لسان الفقهاء والمجتهدين، ويسطُر بأقلام الحاذقين والمفكرين، حتى أصبحت مدوناته محفلاً للفكر النير، والاجتهد البصير، وآراؤه مظهراً من مظاهر الإنصاف والاعتدال، إلى جانب حسن الإمام، وقوة التنظير، وفصاحة البيان، وجودة التعبير.

ونظراً لما تتمتع به مدونات الشافعي من قوة الفكر، ومتانة النظر، فإنَّ الأمة أحوج ما تكون في الوقت الحاضر إلى أن تستفيد من فكر الإمام الشافعي: الفقة والأصول، المنهج والأسلوب؛ إذ يتائق في تراثه العقل مع النقل، وتحتفق فيه الانطلاق الفكريَّة الملزمة؛^٢ وذلك لأنَّه "أخذ العلم عن الأئمَّة المرizzين، ونظرَ الحذاقَ المتقيين، ووجد الكتب في العلوم قد مهدَّتْ، والأحكام قد قررتْ، فانتخبَ وتخيرَ، وحققَ وحَبَّرَ، ولخَّص طريقةً جامعاً للنقل والنظر، ولم يقتصر كما اقتصر غيره".^٣

تتخذ هذه الدراسة منهاجاً وصفياً تحليلياً مقارناً، يلتزم إظهار معلم نقد متون السنة عند الشافعي، وما يمثل من تأصيلاً له كلمة علماء الأمة جميعاً، وما يخالف به الشافعي غيره من الأئمَّة الراسخين الأعلام، أمثال أبي حنيفة (ت ١٥٠ هـ)، ومالك (ت ١٧٩ هـ)، وغيرهما من وقف الإمام الشافعي منتقداً لبعض تأصيلاً لهم في هذا الميدان.^٤

^١ أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم. *منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله*. بيروت: دار ابن حزم، ط ١٠، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م، ص ١٦٩.

^٢ العسقلاني، ابن حجر. *توكلي التأسيس لعلى محمد بن إدريس*. تحقيق: أبو الفداء القاضي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٦، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، ص ٢٩.

^٣ يجدر التنبيه هنا على أنَّ أصول الشافعي في نقد المتون لم تدرس دراسةً مستفيضةً، ولعلَّ من أفضل الدراسات المعنية بذلك:

أولاً: منهج الإمام الشافعي في نقد متون السنة

المقصود بالمعنى: ما انتهى إليه السنن من الكلام، وبنقده: دراسة المرويّات لتمييز جيدتها من ردئها.^٤ ويختص نظرنا هنا بالنقد الفقهي للمعنى دون غيره من وجوه النقد للروايات. والغرض من النقد الفقهي للسنن وضع السنة في موضعها الصحيح من الهيكل العام لأصول الشريعة، وبيان مكانها اللائق من بين سائر السنن والأدلة الشرعية، وإبراز نسقها البلياني، وسيرتها الفقهية، وموقعها في صناعة الفقه، ومدى صلاحيتها لاستثمار الفروع. وقد ينتهي هذا النقد بالرواية الأحادية إلى الرد والنقض، أو إلى تخصيصها بموردها دون تعدية، أو قصرها على الحادث الذي وقعت بسببه، أو عين الشخص الذي خوطب بها، أو خصوص الزمان أو العرف الذي جاءت فيه، أو خصوص البيئة التي عالجتها. والمقصود: وصف مكاناتها بين النسخ التشريعية العام، وطريقة العمل بها في النوازل، وبيان ما يجب أن يكون لها من أثر فقهي، أو ردها بسبب غرائبها عن هذا النسخ العام، أو مخالفتها للأصول المتفق عليها، أو كون المعنى الذي احتوته لا يناسب طريقة حملها، لأن يكون أجدر بالاهتمام أو أولى بالعناية والتراكيز، أو بسبب افتراق روايتها بما يزيد احتمال القصور في الأداء باللفظ الصحيح بسبب من كون الرواية غير فقيهة، أو كونه حمل ما لا يعقل وما لا يؤمن عليه فيه من

-
- أبو زهرة، محمد. الشافعي: حياته وعصره—آراؤه وفقهه، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٨م.
 - سالم، عبد اللطيف السيد علي. المنهج الإسلامي في علم مختلف الحديث—منهج الإمام الشافعي، الإسكندرية: دار الدعوة، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
 - السوسوة، عبد الجيد أحمد. منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، عمان: دار النفائس، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
 - أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم. منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله: تأصيل وتحليل، مرجع سابق.
 - فحل، ماهر ياسين. أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، عمان: دار عمار، ط٢، ٢٠٠٩هـ/١٤٣٠م.
 - ^٤ عتر، نور الدين. منهج النقد في علوم الحديث، دمشق: دار الفكر، ط٣، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص٣٢١. انظر أيضًا:
 - كافي، أبو بكر. منهج الإمام البخاري في تصحیح الأحادیث وتعلیلها من خلال الجامع الصحیح، بیروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص٣٨.

تغيير المعنى وتبدل لفظ المعتبر عنه إذا كان لا يؤدي الحديث بمحضه ويروي بالمعنى، وغير ذلك من معايير الكشف عن زيافه الرواية، ومقاييس نقد السنن والآثار.

السُّنَّةُ النَّبُوَيْةُ هِيَ الْأَصْلُ الثَّانِيُّ مِنْ أَصْوَلِ الْفَقَهِ، وَهَذَا يَتَطَلَّبُ أَنْ يَكُونَ طَرِيقُ تَحْيِصِهَا وَنَقْدِهَا؛ لِتَمْيِيزِ صَحِيحِ الرَّوَايَاتِ مِنْ سَقِيمِهَا، سَلِيمًاً مَعَافًاً مِنَ الْعِيُوبِ وَالْعَلَلِ الْمُنْهَجِيَّةِ، وَبَعِيدًاً كُلَّ الْبَعْدِ عَنْ أَدْوَاءِ الْمَزَاجِيَّةِ وَالتَّخْبِطِ وَالْإِنْتَقَاءِ الْعَشَوَائِيِّ.

لقد جاء الإمام الشافعي وقد سلك الناس قبله مسالك عدّة في غربلة الروايات ونقد السنن والآثار، فهذب هذه المسالك، وسلكها طريقاً علمياً أصولياً منضبطاً قدر الإمكان. وكان منهجه في ذلك الالتزام بما مهدّه من الأصول الجامعة والقواعد الكلية، وعدم الحيد عنها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

لقد تميّز مسلك الإمام الشافعي في نقد السنن بالوضوح والاطّراد والانضباط، وكانت عنایته موجهةً إلى ذلك؛ لضبط شرر الاختلاف عند تطابير شورر الخلاف. فكان أن عمد إلى نقد السنة نقداً باطنًا داخلياً؛ أي: داخل إطار السنن، وذلك بإعادة ما يُشكّل من أمر الحديث إلى محض السنن وحصنه المنيع؛ حل إشكاله، ووصف علاته، وعلاج دائه من جنس دوائه. فقد كان يرى أن السنة هي الجبل المستين الذي يربط بين أدلة الشريعة جميعها، فهي الحد الأوسط الرابط بين جميع الأدلة؛ لكونها بياناً للقرآن، وكونها معقلاً للإجماع لا تعزّب عن مجموع الأمة^٦، وساحة للذرية والمران في صناعة القياس؛ لأن القياس "طلب الدلائل على موافقة الخير المتقدّم من الكتاب والسنة"^٧. فقد جعل الأصل في القياس خبراً، وفي هذا إشارة إلى معرفة قصة الكتاب، وسبب نزوله، ومدارك حكمه، ومجامع قصده، مما يعلم بالسنن والآثار. فإذا كان هذا شأن السنة مع الأدلة الأخرى فدونك شأنها في نفسها، وفيما يُشكّل من أمرها. وهذا يعني أن الشافعي اعتمد على النقد الداخلي للسنة أكثر من النقد الخارجي،

^٥ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. *الرسالة*، شرح وتعليق: عبد الفتاح ظافر كباري، بيروت: دار النفائس، ط ١٤١٩هـ / ١٩٩٦م، ص ٤٠-٤٦، ص ٦٦، ص ١٣٣.

ط، ١٩٤١٩/٥١٤١٩، ص ٦٦، ٤٩-٥٠، ص ١٩٩٩/١٩٩٩م، ص ١٣٣.

^٦ المرجع السابق، ص ٢١٩، ص ٤٧.

مراوياً في ذلك أن السنة يجب أن تتكامل في نفسها وأنها مبنية للكتاب، فيجب أن تكون فيما بينها قائمةً مقام البيان.^٧ فما أشكل عنده من الأحاديث كان يتم عرضه على جملة الأحاديث والسنن والآثار الواردة، ثم يختار طريقةً في درء الإشكال، تعتمد كثيراً على طريقة البيان، من تخصيص وتقييد وتفسير وما إليها، وكان يرجح إذا لم يكن من سبيل إلى الجمع، وبعد السنة المرجوة كأنها لم تكن. وإذا تعذر الجمع والترجح يقول بالنسخ إذا تبيّن له تاريخ السنّتين أو قامت عليه دلالات^٨. فأكثر حالات النقد عنده لمدون الحديث كانت فيما اختلفت فيه السنن والآثار. وإذا اختلفت سنة مع كتاب فإن مذهبه تلمس سنة أخرى تبين طريقة الجمع بينهما، أو الجمع بينهما بالطرق البينية الممكنة. ولم يكن يرى نسخ السنة بالقرآن، ولا نسخ القرآن بالسنة، ولا رد أحدِهما بالآخر؛ لأنَّه لا يرى اختلاف السنة مع الكتاب إلا وقد وجد في السنة مثل الذي في الكتاب. لذا لا يرى في اختلاف الكتاب والسنة إلا سبيل الجمع، وإذا لم يمكن ذلك التمس السنة، فإذا وجد سنة على وفق القرآن فحينئذٍ تختلف السنّتان عنده، فيرجح السنة المعاوضة بالقرآن،^٩ أو الأصح في الأصول، أو الأولى في القياس، أو الأشبه بمجموع السنن والآثار.^{١٠}

وهكذا كان يحاول أن يعيد كل اختلاف سنة مع قرآن أو عمل أو قياس إلى اختلاف مع سنة أخرى، وحينئذٍ يرجح السنة الأشبه بالقرآن الكريم، أو الموافقة للعمل والإجماع، أو الأصح في الاعتبار والقياس، وإلا قدم القرآن، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم القياس.^{١٠} وبهذا راعى الإمام الشافعي مبدأين:

^٧ يقول الشافعي: "وأكثُر الناسخ في كتاب الله إنما عرف بدلالة سنن رسول الله ﷺ، فإذا كانت السنة تدل على ناسخ القرآن وتفرق بينه وبين منسوخه لم يكن أن تنسخ السنة بقرآن إلا أحدث رسول الله ﷺ مع القرآن سنة تنسخ سنته الأولى؛ لتذهب الشبهة عن أقام الله عليه الحجة من حلقه". انظر:

- الشافعي. الرسالة، مرجع سابق، ص ١٣٥ ، ٨٢ ، ١٣٣ .

^٨ انظر مثاله في:

- الشافعي. الرسالة، مرجع سابق، ص ١٥٦ - ١٥٥ .

^٩ انظر أمثلته في:

- الشافعي. الرسالة، مرجع سابق، ص ١٦٥ وما بعدها.

^{١٠} أبو زهرة. الشافعي: حياته وعصره-آراءه وفقهه، مرجع سابق، ص ١٥٠ وما بعدها.

١. مبدأ التكامل والتوافق بين الأدلة، لا سيما بين الكتاب والسنة؛ إذ كانت السنة عنده أداة الجمع والترجح بين دلالات الأدلة المختلفة، والحدّ الأوسط الجامع بينها، فأي اختلاف وقع بين الأدلة كان يحاول أن يتلمس حلّه من السنة؛ ليقدم من الدلالات ما هي أولى بالسنة. ولم تأخذ السنة هذه المكانة عنده إلا بعد حل إشكال التعارض بينها وبين القرآن، وذلك برفضه كل تناصح بين الأصلين من غير شهادة نوعه على مثل شهادة المعارض، فإذا كان الاختلاف بين سنة وقرآن ولم يمكن الجمع بينهما، تلمس سُنَّةً أخرى توافق القرآن إن وجدت، وإلا قدم القرآن. وإذا تعارضت سُنَّة مع قياس معمول أو عمل مؤثر التمس سنة أخرى على موافقة القياس أو العمل وقدّمها، وإلا قدم السُّنَّة على القياس والعمل وسائر الأدلة التبعية.

٢. مبدأ تقديم ما حقه التقديم، وتأخير ما حقه التأخير، فيقدم الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم القياس؛ إذا تعذر تحقيق الجمع والتوافق بينها إلا ب لهذا التقديم والتأخير.^{١١}

وبه حاول الشافعي أن يبعد جميع صور التعارض بين السنة والأدلة الأخرى إلى معيار النقد الداخلي للسنة، فحوّل الأدلة المعاصرة من استقلالها بالمعاصرة إلى مؤيداتٍ خارجيةٍ للترجح بين السنن المختلفة، فأعاد جميع صور النقد الخارجي للسنة مما اعتمدتها أصحاب المذهب الفقهية الأخرى إلى مؤيدات للنقد الداخلي للسنن، وإذا لم يمكن تحويل دورها إلى هذا الاتجاه عمد الإمام الشافعي إلى قاعدة الترتيب المنهجي، وتقليل ما حقه التقديم.

وقد كان كتابا الشافعي "الرسالة" و"اختلاف الحديث" ساحةً واسعةً لعرض هذا الاتجاه الأصولي الذي سلكه في التفكير والتنظير. وقد يمكن جمع أطراف هذه النظرية وفهم أبعادها من عبارات قالها الشافعي في الاختلاف بين القرآن والسنة، وفي الاختلاف بين السنن؛ إذ يقول: "أبان الله لهم أنه إنما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصاً، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملًا".^{١٢} والأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منها دون غيره

^{١١} الشافعي. الرسالة، مرجع سابق، ص ٢٥٨ وما بعدها.

^{١٢} المراجع السابق، ص ٨٣-٨٢.

إلاً بسبب يدلُّ على أنَّ الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركتنا... [بـ] لأن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله، فإذا أشبه كتاب الله كانت فيه الحجة... فإن لم يكن فيه نص كتاب الله كان أولاهما بنا الأثبتَ منهُما... أو يكون الذي ذهبنا إليه أشبهَ معنى كتاب الله، أو أشبهَ بما سواهُما من سنن رسول الله ﷺ، أو أولى بما يعرِفُ أهلُ العلم، أو أصحَّ في القياس، والذي عليه الأكثرُ من أصحابِ رسول الله ﷺ.^{١٣}

ولعلَّ "النقد الباطن الخارجي" الوحيد الذي طرحته الشافعى يتجلَّ فيما عبرَ عنه بـ"عقل الحديث"، ويعنى به: ربط حالة المتن والمعنى المتضمنُ فيه بأداءِ الرواوى الذى تحمَّله؛ إذ قال: "ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً، منها: أن يكون من حدث ثقةً في دينه، معروفاً بالصدق في حديثه، عاقلاً لما يحدث به، عالماً بما يحيل معانى الحديث من اللفظ، وأن يكون من يؤدى الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه."^{١٤} وهذا الضرب من النقد الخارجي لا يذهب بعيداً عن النقد الداخلى، فهو متصل به اتصالاً وثيقاً.

فإذا كان المعنى حكماً من الأحكام الفقهية التي يقتضي التصرفُ في ألفاظه تغييراً في مدارك الأحكام ومقاصدها، أو تبديلاً في عللها وآثارها، من تقدير مطلق وتخصيص عام وزيادة أو نقص في فحوى الخطاب ومقتضيات الألفاظ وغير ذلك من المهمات التي يعرفها الفقيه العارف دون غيره، وكان الرواوى غير عاقل ومدرك لما حمل من الفقه والمعنى، وهو لا يؤدى الحديث بحروفه، رُدّ حديثه؛ لأنه لا يعقل ما يُحدث به من لفظه، وقد يتصرف فيه بما يوجب تبدلَ المعنى وهو لا يعقل. أما إذا كان يؤدى

^{١٣} الشافعى. الرسالة، مرجع سابق، ص ١٦٤، ١٦٣. لمعرفة التطبيقات الحديثية للقاعدة التي ذكرها الشافعى وسار عليها أهل الحديث من بعده انظر:

- كافى. منهاج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليقها من خلال الجامع الصحيح، مرجع سابق، ص ٢٢٩ وما بعدها. ويدرك الدكتور السوسوة أن مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يرجح أحد الحديثين المتعارضين لموافقه دليلاً آخر، وأنه إذا لم يوجد ما يرجح أحد الدليلين إلا ذلك تساقطت الأدلة وترك العمل بها، خلافاً للشافعى، ثم ذكر أمثلة الترجيح بالدليل الخارجى باستفاضة. انظر:

- السوسوة. منهاج التوفيق والترجح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٧ - ٥٦.

^{١٤} الشافعى. الرسالة، مرجع سابق، ص ١٩٧.

الحديث بحروفه فإن الأمر مختلف؛ لأنه يضمن حينئذ سلامة الحمل والأداء، وصحة الألفاظ وعدم التصرف فيها. ولذلك يشترط فيمن حمل أحاديث الأحكام وهو لا يؤدي الحديث بحروفه أن يكون مجتهداً عارفاً بالأصول، فقيهاً بالمعانٍ، عاقلاً للقياس؛ وإلاً فإنَّه - في نظر الشافعي - "لا يحلُّ له أن يقول بقياس؛ وذلك أنَّه لا يعرف ما يقيس عليه... ومن كان عالماً بالحفظ لا بحقيقة المعرفة فليس له أن يقول أيضاً بقياس، لأنه يذهب عليه عقلُ المعانٍ. وكذلك لو كان حافظاً مقصراً العقل، أو مقصراً عن علم لسان العرب، لم يكن له أن يقيس؛ من قِبَل نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس."^{١٥} وبذلك يأمن الشافعي أن مخالفة الحديث للعمل المتواتر، أو لقياس الأصول، أو غيرهما من الدلائل والقرائن والأumarات لم تأتِ من جهة الراوي المتصرف باللفظ الذي لا يعقل القياس والمعانٍ ولا يفهم بيان اللسان العربي، وإنما صدرت من رسول الله، وخرجت من فلقٍ فيه (ﷺ). بمحض بنائه وابتدائه الحكم.

ومن صور عقلِ الحديث عقلُ حكمه ومداره وحدوده وما هو مؤثر فيه، مما يدرس في باب القياس، وفهمُ بيانه ودلاته الأصلية، مما يدرس في باب البيان والتفسير؛ فلا يكون الحامل من لا يفهم لسان العرب ولا يعرف بيانه وهو يتصرف في لفظ السنة، فيغير منها ويبدأ ما يغير أصل المعنى البلياني، ولا من لا يعقل قياس الأحكام والعلل التي تدور عليها وتؤثر فيها، فيزيد أو ينقص من الألفاظ ما يوجب تغيير الحكم أو تبديل موجباته وأثاره. وهذه الصورة من نقد الحديث يُشكلُ الخاص القليل عنده؛ لأنها خاصة بأحاديث الأحكام، "وكلَّ ما لم يكن فيه حكمٌ، فاختلافُ اللفظ فيه لا يُحيلُ معناه".^{١٦} والقاعدة العامة أنه "لا يُستدلُّ على أكثر صدق الحديث وكذبه إلاً بصدق المخبر وكذبه، إلاً في الخاص القليل من الحديث، وذلك أنْ يُستدلُّ على الصدق والكذب فيه بأنْ يُحدَّثَ الحديثُ ما لا يجوز أن يكون مثلُه، أو ما يخالفه ما هو ثابتٌ وأكثر دلالاتِ بالصدق منه".^{١٧} ورواة السنن "في العلم طبقات... وهم درجاتٌ فيما وَعَوا منها".^{١٨}

^{١٥} المرجع السابق، ص ٢٥٩.^{١٦} المرجع السابق، ص ١٦٠.^{١٧} المرجع السابق، ص ٢٠٩.^{١٨} المرجع السابق، ص ٥٠.

يقول الإمام الشافعى: " تكون اللفظة تُترك من الحديث فتحيل معناه، أو يُنطق بها بغير لفظة المحدث والناطق بها غير عاًمد لإحالة الحديث فيحيل معناه. فإذا كان الذي يحمل الحديث يجهل هذا المعنى كان غير عاًقل للحديث، فلم نقبل حدبيه إذا كان يحمل ما لا يعقل، إن كان من لا يؤدي الحديث بحروفه، وكان يلتزم تأديته على معانيه وهو لا يعقل المعنى... فالظنة مَنْ لَا يؤدي الحديث بحروفه ولا يعقل معانيه أَيْنَ منها في الشاهد لمن تردد شهادته فيما هو ظنٍّ فيه بحال.^{١٩}"

وقد يَبَين طريقة معرفة الوعي من غيره، وهي عرض حديثه على حديث أهل الحفظ، وقياس حفظه بموافقة حديثه لحديثهم، وباختلاف حديثه مع حديث الأحفظ والأوعى؛ لذلك "يعتبر على أهل الحديث بأنْ إذا اشتركوا في الحديث عن الرجل بأنْ يُستدلَّ على حفظ أحدهم بموافقة أهل الحفظ، وعلى خلاف حفظه بخلاف حفظ أهل الحفظ له. وإذا اختلفت الرواية استدللنا على المحفوظ منها والغلط بهذا ووجوه سواه تدل على الصدق والحفظ والغلط."^{٢٠}

ويمكن التمثيل للرد بعدم عقل الحديث بما جاء في صلاة المنفرد خلف الإمام. روى الشافعى بسنده عن أنس بن مالك يقول: "صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ لَنَا خَلْفَ النَّبِيِّ (ﷺ)" في بيتنا وأم سلمة خلفنا،^{٢١} وروى بسنده عن ابن أبي بردة قال: "أَخْذَ بِيَدِي زِيَادَ ابْنَ أَبِي الْجَعْدِ، فَوَقَفَ بِي عَلَى شَيْخٍ بِالرَّقَّةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (ﷺ) يَقَالُ لَهُ: أَبْنُ مَعْبُدٍ، فَقَالَ: أَخْبَرْنِي هَذَا الشَّيْخُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) رَأَى رَجُلًا يَصْلِي خَلْفَ الصَّفَ وَحْدَهُ، فَأَمَرَ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ."^{٢٢} فقد رد الشافعى هذا الحديث، وقبل الأول، وقال: "فَإِنْ

^{١٩} المرجع السابق، ص ٢٠١-٢٠٠.

^{٢٠} المرجع السابق، ص ٢٠١-٢٠٢.

^{٢١} الشافعى، محمد بن إدريس. **الأم** و معه مختصر المزنى، و مسند الشافعى، و اختلاف الحديث، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م، كتاب اختلاف الحديث، ج ٩، ص ٥٩١-٥٩٢. وورد في صحيح البخاري أن المرأة أم سليم، لا أم سلمة، فقد أخرج بسنده عن أنس بن مالك: "صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا، خَلْفَ النَّبِيِّ (ﷺ)، وَأُمِّي أَمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا". انظر:

- البخاري، محمد بن إسحاق. صحيح البخاري، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٥، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م، كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفاً، حديث رقم ٧٢٧، ص ١٤٢.

^{٢٢} الشافعى. **الأم**، مرجع سابق، كتاب اختلاف الحديث، ج ٩، ص ٥٩١.

يُحكى أنَّ امرأةً صَلَّتْ منفردةً مع رسول الله ﷺ، ولا فرق في هذا بين امرأة ورجل، فإذا أجزأت المرأة صلاتها مع الإمام منفردةً أجزأ الرجل صلاته مع الإمام منفرداً كما تجزئها هي صلاتها".^{٢٣} وكان بإمكان الشافعي أن يجمع بين الحدبيين باختلاف الحالين، وأن يؤسس اختلافاً بين الرجل والمرأة في هذا الحكم، كما صنع البخاري (ت ٢٥٦ هـ) حينَ عنون الحديث أنسٌ بـ(باب المرأة وحدها تكون صفّاً)،^{٢٤} ولكن يظهر من سياق رواية الشافعي أنَّه لم يرتضِ عقلُ ابن معبُدٍ لما حمل، لم يشُقْ بحمله ووعيه، حيث وصفه بقوله: "شيخ بالرقة من أصحاب النبي ﷺ يقال له: ابن معبُد"، ويبدو هذا من نقده للمنتن بقوله: "قيل: أرأيت صلاة الرجل منفرداً أجزئ عنده؟ فإن قال: نعم، قلت: وصلاة الإمام أمام الصف وهو في صلاة جماعة؟ فإن قال: نعم، قيل: فهل يعدو المنفرد خلف المصلي أن يكون كالأمام المنفرد أمامة؟ أو يكون كرجل منفرد يصلِّي لنفسه منفرداً؟ فإن قيل: فهكذا سنة موقف الإمام والمنفرد".^{٢٥} وهكذا بفقه الحديث ونقد المتن يرد الشافعي حديث ابن معبُد، وهذا هو السبب الباطن، لا بحديث أنسٌ، لاختلاف الحالين، ولكن لما كان منهجه أنْ يعيد ردَّ الحديث، ما أمكن، إلى اختلاف الحديث، كان هو السبب الظاهر عنده.

وقد أخذ علماء الحديث والآثار من بعده بهذه القواعد الذهبية، وعضوا عليها بالتواليد، وصارت في نقد السنة رسمًا ومنهجًا،^{٢٦} فقال النووي (ت ٦٧٦ هـ) في "التقريب": "إن لم يكن عالماً بالألفاظ ومقاصدها، خبيراً بما يُحيل معانيها لم تجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف؛ بل يتبعُ اللفظ الذي سمعه"،^{٢٧} ثم اشترط فيمن يروي بالمعنى

^{٢٣} المرجع السابق، ج ٩، ص ٥٩١-٥٩٢.

^{٢٤} البخاري. صحيح البخاري، مرجع سابق، ص ١٤٢.

^{٢٥} الشافعي. الأم، مرجع سابق، كتاب اختلاف الحديث، ج ٩، ص ٥٩٢.

^{٢٦} حمادة، فاروق. تطور دراسات السنة النبوية - نقضتها المعاصرة وآفاقها، دمشق: دار القلم، ط ١، ٢٠٠٧/٥١٤٢٨، ص ٤١ وما بعدها.

^{٢٧} السسوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. تدريب الراوي في شرح تقريب التحاوى، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م، ج ٢، ص ٩٨. انظر أيضاً:

- شاكر، أحمد محمد. الباعث الخثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣ م / ١٩٨٣ م، ص ١٣٦-١٣٨.

وهو من أهله أن يقطع بأداء المعنى.^{٢٨} وأكَّدوا أيضًا—أنَّ صَحَّةً أَكْثَرُ الأَحَادِيثَ تُعرَفُ بِثَقَةِ الرَّاوِي، وَأَخْذُونَا عَنِ الشَّافِعِي أَيْضًا الْحَجْمُ الْمُطَلُوبُ نَقْدُهُ مِنَ الْمُتَنَّ عَنِ غَيْرِ طَرِيقِ صَدْقَ الرَّاوِي وَكَذْبِهِ، وَهُوَ قَلِيلٌ جَدًّا، وَأَخْذُونَا مِنْهُ معيارٌ تَميِيزِهِ، وَهُوَ أَنْ يُحَدِّثَ الْمَحْدُثُ مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُهُ، أَوْ مَا يَخْالِفُهُ مَا هُوَ ثَبِّتُ وَأَكْثَرُ دَلَالَاتِ الْصَّدْقِ مِنْهُ، وَهَذَا مَا تَعْرَفُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ بِخَلْوِ الْحَدِيثِ مِنِ الشَّذوذِ وَالْعَلَةِ.^{٢٩}

وقد سبق الشافعى في "عقل الحديث" شيخه مالك بن أنس؛ إذ أورد عنه ابن عبد البر الأندرسي (ت ٤٦٣هـ) أنه قال: "أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مَشَايِخَ أَبْنَاءِ مَنَّةٍ وَأَكْثَرَ، فَبَعْضُهُمْ قَدْ حَدَّثَتْ بِأَحَادِيثِهِ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَحْدُثْ بِأَحَادِيثِهِ كُلُّهَا، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَحْدُثْ مِنْ أَحَادِيثِهِ شَيْئًا". ولم أترك الحديثَ عنْهُمْ لَأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا ثَقَاتٍ فِيمَا حَمَلُوهُ؛ إِلَّا أَنَّهُمْ حَمَلُوا شَيْئًا لَمْ يَعْقُلُوهُ".^{٣٠} ويقول القاضي عياض (ت ٤٤٥هـ): "وَجَدْتُ مَالِكًا - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - تارِكًا مِنَ الْأَثَارِ مَا لَمْ يَتَحَمَّلْهُ عَنْهُ الثَّقَاتُ الْعَارِفُونَ بِمَا تَحْمَلُوهُ، أَوْ مَا وَجَدَ الْجَمِيعُوا لِجَمِيعِ الْغَيْرِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَدْ عَمِلُوا بِغَيْرِهِ وَخَالَفُوهُ".^{٣١}

وللحنفية تأصيل وتفریع في هذه القضية، وقد تقصّاها عيسى بن أبان (ت ٢٢٠هـ)، وأتى على تفصیل ما أحمله فقهاؤهم، ونقله عنه الحصّاص الرازى (ت ٣٧٠هـ) متقصىً في "الفصول"؛ فقد صرّح بأنه إنما يُعرف غلط الرواوى واحتلالُ وعيه وعقله للحديث الذى حمل بأن يكون من أنكر عليه منْ في طبقته بعضَ ما يروى

^{٢٨} السيوطي. تدريب الرواى في شرح تقریب التوادى، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩٩.

^{٢٩} المراجع السابق، ج ١، ص ٢٣٢، ص ٢٥١ وما بعدها. انظر أيضًا:

- شاكر. الباعث الخاچ شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير، مرجع سابق، ص ٥٣ وما بعدها.

- الخير آبادى، محمد أبو الليث. تخريج الحديث: نشأته ومنهجيته، كوالالمبور: دار الشاكر، ط ١، ١٩٩٩/٥٤٢٠، ص ٢٦٤.

- أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم. منهجة الإمام محمد بن إدريس الشافعى في الفقه وأصوله، مرجع سابق، ص ١٠٦-١٠٧. ولدراسة أصول العلماء في نقد المتن والشبهات المثارة عنه راجع:

- عتر. منهاج النقد في علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٣٣٢-٣٤٣، ص ٤٦٧-٤٨٣.

^{٣٠} ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، حققه: محمد عبد القادر عطاء، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ٢٤٠٣/٥٤٢٤، ج ١، ص ٥٥.

^{٣١} عياض، أبو الفضل ابن موسى بن عياض البصيى السبى. ترتيب المدارك وتقریب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، ج ١، ص ٩٤، نقل بتصرف يسبر.

من الحديث، كأي هريرة الذي "لم ينزل حديثه منزلة حديث غيره من المعروفين بحمل الحديث والحفظ، لكثرة ما نكر الناس من حديثه، وشكّهم في أشياء من روایته"^{٣٢}، أو كان الراوي من "حمل الثقات عنه الحديث، من أعرابي وغيره، من سمع حديثاً فرواه ولم يعرف نشره، وليس من أهل العلم المعروفين بالثقة فيه والحفظ له، مثل: معقل بن سنان، ووابصة بن عبد، وسلمة بن الحبّق"^{٣٣} فهو لا يقبل حديثهم، ولكن يجوز للعلماء النظر في أخبارهم والاجتهاد في القبول عنهم، فمتي غلب الظن بضبطهم لما تحملوا وجب قبول حديثهم، ومتي غلب على الظن غير ذلك يجوز ردّه بالعلل. ومن العلل "عارضته للسنة الثابتة، أو تعلق القرآن بخلافه فيما لا يحتمل المعاين، أو يكون من الأمور العامة فيجيء خبر خاص لا تعرفه العامة، أو يكون شاذًا قد رواه الناس وعملوا بخلافه".^{٣٤}

قال الجصاص: "وتحصيل ما روينا عنه وحملته أنه -أي عيسى بن أبيان- نزل أخبار الآحاد على منازل ثلاث:

أ. ما يرويه عدل معروف بحمل العلم والضبط والاتفاق من غير ظهور ما ينكر من السلف عليه في رواية، فيكون مقبولاً إلا أن يجيء معارضًا للأصول التي هي الكتاب والسنة الثابتة والاتفاق، ولا يردّ بقياس الأصول.

ب. ما يرويه من لا يُعرف ضبطه وإتقانه، وليس مشهور بحمل العلم، إلا أن الثقات قد حملوا عنه، فيكون حملهم عنه تعديلاً منهم له، فخبره مقبول ما لم يرده قياس الأصول، نحو وابصة وابن سنان وسلمة بن الحبّق، ونظرائهم....

ت. ما يرويه رجل معروف، وقد شكّ السلف في روایته وأقمووا غلطه، فروایته مقبولة ما لم تعارضها الأصول... ولم يعارضها القياس أيضًا، فإنّه إذا عارضه القياس

^{٣٢} الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي. *أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول*، تعليق وضبط: محمد محمد تامر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م، ج ٢، ص ١٧.

^{٣٣} المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٣.

^{٣٤} المرجع السابق، ج ٢، ص ٣.

ساغ الاجتهاد في ردّه بقياس الأصول. فعلى هذه المعانى يدور هذا الباب.^{٣٥} أي: يدور على عقل المعانى والأحكام، ووعي الراوى لما يحمل، ومعرفة أمره بفحص العلل في حديثه.

ومن هنا فهم نجم الدين الطوفى (ت ٦٧١ هـ) أن المالكية والحنفية يشترطون فقه الراوى، "واحتاجوا بأنّ غير الفقيه مظنة سوء الفهم ووضع النصوص على غير المراد منها، فالاحتياط للأحكام أن لا يروى عنه"، ثم ذكر أن مذهب الخنابلة آنَه "لا يشترط فقهه... لأنَّما نقبل روايته إذا روى باللفظ أو المعنى المطابق وكان يعرف مقتضيات الألفاظ. والعدالة تمنعه من تحريفٍ لا يجوز، فيكون ما يرويه لنا لفظاً صاحبُ الشرع أو معناه، وحينئذٍ نأمنُ وقوعَ الخلل، ويجب علينا العمل".^{٣٦}

ولذلك كانت مدرستا الحنفية والمالكية من أبرز المدارس الفقهية التي عالجتْ نقد المتن نقداً فقهياً، وقد خالفهما الشافعى في بعض المقاييس التي طرحتها. وأهمُّ المقاييس والعلل التي ذكرناها في نقد متون الروايات الأحادية نقداً فقهياً تعود إلى العرض على الأصول، أو ما يسمى قياس الأصول، وعلى عمل الراوى، أو عمل الناس، أو عمل أهل المدينة عند المالكية.^{٣٧} وقد كانت هذه الاعتراضات مقاييس لاختبار تحمل الراوى وفقهه لما حمل من حديث الأحاديث، وكانت سبباً للتحقق من "عقل الحديث" عندهم، وكان يخالفهم الشافعى في اعتبار بعضها تميزاً لـ"عقل الراوى للحديث"، لا سيما إذا كان الراوى من يؤديه بحروفه، فقد "يحمل الفقه غيرُ فقيهٍ، يكون له حافظاً ولا يكون

^{٣٥} المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٤-٢٥.

^{٣٦} الطوفى، نجم الدين سليمان بن عبد القوى. شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٩٠/٥١٤١٠، ج ٢، ص ١٥٧-١٥٩.

^{٣٧} أورد ابن السبكي: أنَّ قوماً قالوا إنه لا يجب العمل بخbir الواحد فيما عمل الأكثر بخلافه، والمالكية فيما عمل أهل المدينة بخلافه. وقالت الحنفية: لا يجب العمل به فيما تعمَّ به البلوى، أو خالقه راويه، أو عارض القياس، انظر:

- ابن السبكي، *جمع الجواامع*. دراسة وتحقيق: عقيلة حسين، أطروحة دكتوراه دولة من جامعة الجزائر، ٢٠٠٦، ص ٢٦٦.

- منهنا، سهير رشاد. *خbir الواحد في السنة وأثره في الفقه الإسلامي*، القاهرة: دار الشروق، ط ١، د.ت.، ص ٨٧-١٠٣.

فيه فقيهاً^{٣٨}". وقد كان الخلاف بينه وبين المدرستين ظاهراً للعيان، حتى إنَّ أبا البركات النسفيًّ (ت ٧١٠ هـ)، من الحنفية، بالغ فيه، وذكر أنَّ الشافعى لا يتمسك بنقد المتن، ويقتصر على نقد السندي، فقد سئلَ موجَّبَ عللِ السندي "انقطاعاً ظاهراً"، وعللِ المتن "انقطاعاً باطناً"، ثمَّ قال: "والشافعى أعرض عن الانقطاع الباطن المعنوى، ولم يشترط العرض على الكتاب، ولا على السنة المعروفة، ولم يرده إذا شدَّ في حادثة فعمَّ به البلوى، وتمسَّك بالانقطاع الظاهر، وهو المرسل، فترك العمل به. ونحن عكسنا، كما هو دأبنا في اعتبار المعانى".^{٣٩}

ثانياً: موقف الشافعى من نقد متنون السنة بالعرض على العمل وقياس الأصول

١. العمل:

دعماً لنظرية استقلال السنة بالتشريع، فقد أثبت الشافعى السنة بالرواية الصحيحة. فثبتت السنة معها وتأخذ استقلالها من وقت صدورها وملابستها بالنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ)، ولا تكون تابعةً للراوى وعمله، ولا يضرُّها عملُ الناس بخلافها ما لم تثبت حكايةً عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) بخلافها. فهو يرى أنَّ السنة ثبتت بصدورها من النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ)، لا بعمل الناس بها بعده. ومذهبه العبرة بالرواية لا مذهب الراوى، وبها لا بما خالفها من عمل الناس، الذي لا سند له ولا يحکى عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ). وهو بهذا يخالف الأحناف في مصيرهم إلى أنَّ الراوى الصحابي إذا خالف روایته بعد أدائها مخالفةً لا تتحمل التأويل، لم يُعمل بروایته، بحججه أنَّ الصحابي لا يترك العمل بروایته إلاً وهو عالم بدليل يصرفها عن ظاهرها أو ينسخها. أما إذا رویت مخالفته ولم يُعلم أحوالها بعد الرواية أم قبلها فإنَّ الحجة في روایته لا في فتواه. ومن أمثلة ذلك مخالفة أبي هريرة (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) لما رواه من أنَّ

^{٣٨} الشافعى. رسالة، مرجع سابق، ص ٢١٠. انظر أيضاً:

- فحل. أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ١٤٧ - ١٩٠.

^{٣٩} النسفي. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٣.

الإماء يُغسل من ولوغ الكلب سبع مرات إحداها بالتراب.^{٤٠} فقد كان أبو هريرة يكتفي بالغسل ثلاثة، وفيه بذلك، فذهب الشافعي إلى العمل بالرواية، وأبو حنيفة إلى العمل بالفتوى.^{٤١}

وقد حالف الشافعي – أيضاً – مالك بن أنس في احتجاجه بعمل أهل المدينة، في رد بعض الروايات الأحادية. والحقيقة أن مالكاً يرى في ذلك أنه قدم سنة عملية متواترة أو مستفيضة على ما يخالفها من خبر الواحد. وهذا ظاهر من رسالته إلى الليث بن سعد (ت ١٧٥هـ)، فقد جاء فيها: "فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً عمولاً به لم أر لأحدٍ خلافه للذى في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتهاها ولا ادعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون: هذا العمل ببلدنا، وهذا الذي مضى عليه من مضى منا، لم يكونوا من ذلك على ثقة، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم."^{٤٢} ووضح هذا المعنى أكثر القاضي عياض فقال: "لم يقدر مخالفة القليل في الإجماع النقلي... فإنما يحتاج فيه عدداً يوجب لنا العلم، فإذا حالف فيه القليل تسب إليه الغلط والوهم؛ إذ القطع نقل التواتر، وصحته يُبطل خلافه،"^{٤٣} واستطرد قائلاً: "ولا يوجد مثل هذا كذلك عند غيرهم؛ فإن شرط نقل التواتر تساوي طرفيه ووسطه، وهذا موجود في أهل المدينة، ونقلهم الجماعة عن الجماعة عن النبي ﷺ أو العمل في عصره. وإنما ينقل أهل البلاد، غيرها، عن جماعتهم حتى يرجعوا إلى الواحد أو الاثنين من الصحابة،

^{٤٠} أخرجه مسلم، أبو الحسين ابن الحاج القشيري النيسابوري. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم ٤١٨، ج ٢، ص ١١٩. انظر أيضاً:

- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢، ١٩٨٦/٥١٤٠٦، كتاب المياه، حديث رقم ٣٣٥، ج ١، ص ١٧٦.

^{٤١} الديوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر. تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١/٥٢٠٠١، ص ٢٠٢-٢٠٤. انظر أيضاً:

- عبد الله، هاشم جميل. مسائل من الفقه المقارن، بغداد: بيت الحكم، ط ١، ١٩٨٩/٥١٤٠٩، ج ١، ص ٢٤.

- فحل. أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ١٧٠-١٧١.

^{٤٢} عياض. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٥.

^{٤٣} المراجع السابقة، ج ١، ص ٧٣.

فرجعت المسألة إلى خبر الآحاد.^{٤٤} فإذا اتفق لأهل مكة أو غيرها مثله، ثبت لهم ما ثبت لأهل المدينة، ومن ذلك ما أورده القاضي عياض من أن مالكاً سأله القاضي أبا يوسف: ما تقول في إمام عرفة إذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة، هل عليه أن يجهر بالقراءة؟ فقال أبو يوسف: يجهر بها. فقال مالك: أخطأت، والله ما يذهب هذا على صبيان مكة وسوداهم دون غيرهم. لا يجهر بها، يتوارثها الأبناء عن الآباء من لدن رسول الله إلى زماننا هذا.^{٤٥}

والشافعي لم يتنازع مع المالكية في أهمية عمل السلف، ولم يكن نزاعه في عمل أهل المدينة وارداً على أصل العمل في نفسه، بل العمل –عنهـ إذا اتصل، وكان حكايةً عن العصر الأول، ولم يخالف سنةً منقولاً ثابتةً، يكون طريقاً من طرق الحكاية عن النبي ﷺ وإثبات السنة النبوية. لذلك عزا الشافعي عدم أخذ الزكاة في الخضراء والماقبيل إلى السنة، ودليلها هو العمل المتصل، لا غير. يقول الشافعي: "وقد كان للناس زرع وغراس... وزرع الناس الحنطة والشعير والذرة وأصنافاً سواها، فحفظنا عن رسول الله ﷺ الأخذ من الحنطة والشعير والذرة، وأخذ من قبلنا... في معنى ما أخذ النبي ﷺ؛ لأن الناس نبتوه ليقتاتوه. وكان للناس نبات غيره، فلم يأخذ منه رسول الله ﷺ، ولا من بعد رسول الله علمناه، ولم يكن في معنى ما أخذ ﷺ منه، وذلك مثل الثفاء والأسيبوش والكسيرة وحب العصفر وما أشبهه، فلم تكن فيه زكاة. فدل ذلك على أن الزكاة في بعض الزرع دون بعض".^{٤٦} ولذلك قال القرطبي (ت ٦٧١ هـ) –فيما نقله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) عنهـ: "إذا فسر عملهم بالمنقول متواتراً، كالأذان والإقامة والمد والصاع، فينبغي أن لا يقع فيه خلاف؛ لأنعقاد الإجماع على أنه لا يعمل بالمنظون إذا عارضه قاطع".^{٤٧} وقال ابن تيمية الحرّاني (ت ٧٢٩ هـ): "ما يجري من عمل أهل المدينة مجرى النقل عن النبي ﷺ، مثل نقلهم مقدار الصاع

^{٤٤} المرجع السابق، ج ١، ص ٦٨-٦٩.

^{٤٥} المرجع السابق، ج ١، ص ٢٢٢.

^{٤٦} الشافعي، رسالة، مرجع سابق، ص ١١٢-١٢٣.

^{٤٧} الزركشي، بدر الدين بحدار بن عبد الله. البحر الخيط في أصول الفقه، تحقيق: عمر سليمان الأشقر، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١، ١٩٨٨/٥١٤٠٩، ج ٤، ص ٣٤٤-٣٤٥.

والملد، وتركمهم إخراج الزكاة في الخضراوات والأحباس، حجة بالاتفاق، فيخصص به العام، ويقيّد به المطلق.^{٤٨}

فالشافعى خالف مالكاً في جعل عمل أهل المدينة وحدهم من أدلة علم العامة لا الخاصة؛ لأن "علم الخاصة يوجد عند بعضٍ، ويعزب عن بعضٍ، وأنه ليس كعلم العامة الذي لا يسع جهله".^{٤٩} كما أنه خالفه في تقديم العمل على الرواية عند التعارض، فكان يرى أن مالكاً قد قدم الرواية على عمل أهل المدينة وأثبت بها السنة في أكثر المسائل؛ فيجب أن يستصحب قاعدته هذه فيسائر الموضع. وقد ضرب الشافعى على ذلك أمثلة كثيرة:^{٥٠} من أوضحها ما احتجَ به مالك والشافعى من حديث أبي سعيد الخدرىٰ أن النبيَ (ﷺ) قال: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"،^{٥١} على من عارض تحديد نصاب للزروع منأخذ بعموم لفظ (أموالهم) في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (التوبه: ١٠٣) فقد سمع الشافعى من يحتاج عن الحديث ويعارضه فيقول: "قد قام بالأمر بعد النبيَ (ﷺ) أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأخذوا الصدقات في البلدان أحذناً عاماً وزماناً طويلاً، فما روي عنهم ولا عن واحد منهم أنه قال: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. وللنبيَ (ﷺ) عهودٌ، ما هذا في واحد منها، وما رواه عن النبيَ (ﷺ) إلا أبو سعيد الخدرىٰ".^{٥٢} قال الشافعى وهو يحكى هذا الجواب عن مالك أيضاً: "فكان حجتنا عليه أن الحدث به لما كان ثقةً، اكتفى بخبره".^{٥٣}

^{٤٨} ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. *مجموع الفتاوى*، جمع وترتيب: عبد الرحمن النجدي، د.م، د.ط، هـ١٣٩٨، ج ٢٠، ص ٣٠٣-٣٠٨. وقارنه مع:

- عياض. *ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك*، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٨.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. *أحكام الفصول في أحكام الأصول*، تحقيق: عبد الحميد تركى، بيروت: دار الغرب الإسلامى، ط ٢، ١٩٩٥/٥١٤١٥، ج ١، ص ٤٨٦-٤٨٨.

^{٤٩} الشافعى. *الأم*، مرجع سابق، كتاب اختلاف الحديث، ج ٩، ص ٥٥٦.

^{٥٠} المرجع السابق، كتاب اختلاف مالك والشافعى، ج ٧، ص ٣٠٧-٣٢٤.

^{٥١} مالك، ابن أنس الأصبهى. *الموطأ مع توير الحالك للسيوطى*، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.، كتاب الزكاة، ج ١، ص ٢٤٠-٢٤١. ورواه البخارى بسنده عن مالك بلفظ: "ليس فيما دون خمسة أوسقٍ من التمر صدقة". انظر:

- البخارى. *صحیح البخاری*، مرجع سابق، كتاب الزكاة، حديث (١٤٥٩)، ص ٢٧٠.

^{٥٢} الشافعى. *الأم*، مرجع سابق، كتاب اختلاف مالك والشافعى، ج ٧، ص ٣١٨-٣١٩.

^{٥٣} المرجع السابق، ج ٧، ص ٣١٩.

ووجد الشافعي^٤ الإمام مالكًا وأتباعه يقولون في الشيء: إنه من عمل أهل المدينة المجتمع عليه، ويجد أن في المدينة من يخالف مالكًا فيما يقول، فكيف يستقيم مع ذلك دعاء ثبوت العمل المجتمع عليه بالمدينة؟! وفي ذلك يقول الشافعي: "قد أجده يقول: (المجمع عليه) وأجد من المدينة من أهل العلم كثيراً يقولون بخلافه، وأجد عامّة أهل البلدان على خلاف ما يقول: المجتمع عليه."^٥ ولعله يريد باختلاف أهل المدينة ما يعم اختلاف الصحابة والتبعين بما واحتلاف علمائهما فيما بينهم، بل ومخالفتهم لفتاوی أنفسهم في بعض الأحيان، وهذا ما أفصح به الليث في رده على رسالة مالك؛ إذ قال: "إن أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا بعد في الفتيا في أشياء كثيرة... ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله ﷺ، سعيد بن المسيب ونظراوه، أشد الاختلاف، ثم اختلف الذين كانوا بعدهم، فحضرتهم بالمدينة وغيرها، ورؤسهم يومئذ ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وكان من خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ما قد عرفت وحضرت... وكان يكون من ابن شهاب اختلف كثيراً إذا لقيناه... فهذا الذي يدعوني إلى ترك ما أنكرتَ تركي إياه".^٦

وقد أنكر الشافعي على أتباع مالك كثيراً مما زعموا فيه ثبوت عمل أهل المدينة على خلاف الحديث، حتى قال لأحدهم: "ما علمت أحداً انتحل قول أهل العلم من أهل المدينة أشد خلافاً لأهل المدينة منكم، ولو شئت أن أعد عليكم ما أملأ به ورقاً كثيراً مما خالفتم فيه كثيراً من أهل المدينة عدتها عليكم".^٧

ويمكن التمثيل بذلك بما ذكره الشافعي في صدد سجود القرآن وموضعها، فقد قال مالك في الموطأ: "الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء".^٨ وهذا يعني أنه لم يعمل بالروايات التي رواها في موطنه؛ بحججة مخالفتها العمل المجتمع عليه بالمدينة.

^٤ الشافعي. الرسالة، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

^٥ ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق عصام الدين الصبابطي، القاهرة: دار الحديث، د.ط، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م، ج ٣، ص ٦٦.

^٦ الشافعي. الأم، مرجع سابق، ج ٧، ص ٤٥٦.

^٧ مالك. الموطأ مع تنوير الحوالي للسيوطى، مرجع سابق، كتاب سجود القرآن، ج ١، ص ٢١٠.

ومن تلك الروايات ما رواه الشافعى قال: أخبرنا مالك بسنده "أن أبا هريرة (رضي الله عنه) قرأ لهم **﴿إِذَا آتَيْتَهُ أَنْشَقْتَ﴾** (الانشقاق: ١) فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله (صلوات الله عليه وسلم) سجد فيها."^{٦٨} وما رواه عن مالك "عن ابن شهاب عن الأعرج أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قرأ **﴿وَالنَّحْمَ إِذَا هَوَى﴾** (النجم: ١) فسجد فيها، ثم قام فقرأ بسورة أخرى،"^{٦٩} ثم أيد ذلك بما رواه مالك بسنده أن عمر بن عبد العزيز (ت ١٠١ هـ) أمر القراء أن يسجدوا في سورة الانشقاق.^{٦٠}

وقد عقب الشافعى على هذا الموقف من المالكية بما حاصله: كيف يجوز ادعاء اجتماع أهل المدينة على أن سجود القرآن إحدى عشرة، ليس في المفصل منها شيء، وأهل المدينة معكم يقولون: لم يجتمع الناس على ذلك، ثم أنتم تجعلون قول عمر بن عبد العزيز أصلاً من أصول العلم، وتردون بفعله بعض الأحاديث، ثم تحدونه هنا يأمر بالسجود في الانشقاق ولا تقولون به؟ وكيف روitem أن أبا هريرة سجد في الانشقاق، وأن عمر بن الخطاب سجد في النجم، وعمر بن عبد العزيز أمر بالسجود في الانشقاق، ثم زعمتم أن الناس اجتمعوا أن لا سجود في المفصل؟ أتقولون: أجمع الناس وأنتم تروون خلاف ما تقولون؟ أرأيتم إذا قيل لكم: أي الناس أجمع على أن لا سجود في المفصل وأنتم تروون عن أئمة الناس السجود فيه، ولا تروون عن غيرهم خلافهم، لم يكن أحرى بكم أن تقولوا: أجمع الناس على أن في المفصل سجوداً من أن تقولوا خلافه؟ ثم ختم الشافعى كلامه بقوله: "فلا يقال إجماع إلا لما لا خلاف فيه بالمدينة،" وإذا ثبت هذا الإجماع فهو "الصدق الحض، فلا تفارقه... وهو لا يوجد

^{٦٨} المرجع السابق، ج ١، ص ٢٠٩-٢١٠. وأخرجه البخاري بسنده مختلف عن أبي هريرة. انظر:

- البخاري. صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب سجود القرآن، حديث رقم ١٠٧٤، ص ٢٠٢.

^{٦٩} مالك. الموطأ مع تنوير الحوالك للسيوطى، مرجع سابق، كتاب سجود القرآن، ج ١، ص ٢١٠-٢١١. وأورد مالك في الموطأ هنا والبخاري في الماجموع الصحيح بعض الروايات في ثبوت سجدة النجم غير ما ذكره الشافعى عن مالك، وأوردا رواية عن زيد بن ثابت بعدم السجود فيها. انظر:

- البخاري. صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب سجود القرآن، حديث رقم ١٠٧٠-١٠٧١، وحديث رقم ١٠٧٣-١٠٧٤، ص ٢٠١-٢٠٢.

^{٦٠} الشافعى. الأم، مرجع سابق، كتاب اختلاف مالك والشافعى، ج ٧، ص ٣٣٣-٣٣٥، وكتاب اختلاف الحديث، ج ٩، ص ٥٤٤-٥٤٥.

بالمدينة إلاً وجد بجميع البلدان عند أهل العلم متلقين فيه؛ لم يخالف أهل البلدان أهل المدينة إلاً ما اختلف فيه أهل المدينة بينهم.^{٦١}

وبناءً على هذا؛ لا يتمسّك الشافعی إلاً بالعمل المتصل المجتمع عليه، وإذا ثبتت السنة عن النبي ﷺ فلا يلتفت إلى العمل، فيقول: "ثبت الحديث عن النبي ﷺ وإن لم يُعمل به بعده؛ استعنأ بالخبر عن رسول الله ﷺ عما سواه".^{٦٢} ويقول أيضاً: "يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه وإن لم يُمض عمل من الأئمة مثل الخبر... و... حديث رسول الله ﷺ يثبت بنفسه، لا بعمل غيره بعده".^{٦٣} وإذا ثبت عن رسول الله ﷺ الشيء فهو اللازم لجميع من عرفه، لا يقوّيه ولا يُوهنه شيء غيره، بل الفرض الذي على الناس اتباعه، ولم يجعل الله لأحد معه أمراً يخالف أمره.^{٦٤} وهذا يدل على أن "السنة إذا وُجِدَتْ وجَبَ عَلَيْهِ ترْكُ عَمَلِ نَفْسِهِ، وَجَبَ عَلَى النَّاسِ ترْكُ كُلِّ عَمَلٍ وُجِدَتْ السُّنْنَةُ بِخَلَافِهِ".^{٦٥}

وقد دافع بعض المالكية عن مذهب مالك، وحاولوا التقرير بينه وبين مذهب الشافعی، بينما أصر آخرون منهم، مثل ابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ) وغيره، على إظهار الخلاف بينهما.^{٦٦} ومن حاول التقرير بينهما القاضی عیاض فيقول: "إجماع أهل المدينة على ضربين: ضرب من طريق النقل والحكایة، الذي تؤثیره الكافة عن الكافة، وعملت به عملاً لا يخفى، ونقله الجمهور عن الجمھور عن زمان النبي ﷺ)، كالأذان والإقامة وترك الجھر ببسیم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وكالوقوف والأحباس،

^{٦١} الشافعی. الأم، مرجع سابق، كتاب اختلاف مالك والشافعی، ج ٧، ص ٣٣٣-٣٣٥. ولمزيد الأمثلة انظر:

- الشافعی. الأم، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٢٥-٤٥٩.

^{٦٢} المرجع السابق، ج ٧، ص ٣٣٠.

^{٦٣} الشافعی. الرسالة، مرجع سابق، ص ٢١٨-٢١٩.

^{٦٤} المرجع السابق، ص ٢١٨-٢١٩.

^{٦٥} المرجع السابق، ص ٢١٩. وانظر ص ٢٢٨.

^{٦٦} نقله القاضی عیاض عن أحمد بن المعدل، وأبي مصعب، والقاضی أبي الحسین بن أبي عمر من البغداديين، وجماعة من المغاربة. انظر:

- عیاض. ترتیب المدارک وتقریب المسالک لمعرفة أعلام مذهب مالك، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٠.

- ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان الكردي. مختصر المنھی الأصولی مع شرح العضد الإیکی، تحقيق: محمد

حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ج ٢، ص ٣٣٩.

ونقلهم موضع قبره ومسجدده، أو نقل تركه لأمور وأحكام لم يلزمه إياها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم، كتركهأخذ الزكاة من الخضراوات؛ فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجة، يلزم المصير إليه، ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس، فإن هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم القطعي، فلا يترك لما توجبه غلبة الظنون. والنوع الثاني: إجماعهم على عمل عن طريق الاجتهاد والاستدلال، فهذا النوع اختلف فيه أصحابنا، فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة، ولا فيه ترجيح، وأنكر هؤلاء أن يكون مالك يقول هذا، أو أن يكون مذهبه ولا الأئمة أصحابه. وذهب بعضهم إلى أنه يرجح به على اجتهاد غيرهم. وذهب بعض المالكية إلى أن هذا النوع حجة كالنوع الأول حکوه عن مالك، وأطبق المخالفون أنه مذهب مالك. ولا يصح عنه كذا مطلقاً.^{٦٧}

وجاء الشاطبي (ت ٥٧٩) فأزاح عن المسألة التقييد بأهل المدينة أو غيرهم، وأطلق عليها "العمل المستمر من السلف"، وصرّح بأن العمل الذي يقصده هو العمل الدائم أو الأكثر من السلف، ولم يشترط أن يكون العمل مجمعًا عليه لا يشذ عن عمله أحد.^{٦٨} وذكر من سلبيات التمسك بالدليل الذي لا يوافقه إلا العمل القليل ومخالفه العمل الأكثر: إيجابه مخالفة الأولين في تركهم الدوام عليه، واستلزم العمل به ترك العمل بما داوموا عليه، واندراس أعلام ما داوموا عليه واشتهر ما خالفه؛ إذ الاقتداء بالأفعال أبلغ من الاقتداء بالأقوال.^{٦٩} وذكر من فوائده في دراية السنن ونقد متونها أن الأخذ به يساعد على ضبط ما ورد من الخطاب النبوى لأسباب عينية أو زمانية أو مكانية خاصة، وهو ما يسميه الأصوليون بـ"قضايا الأعيان ووقائع الأحوال"، ويقولون بأنها لا عموم لها. ومن أمثلة ذلك عدم استمرار عمل السلف على ما حكم به النبي ﷺ من منع التقاط ضوال الإبل، وترك التسعير، ومنع ادخار لحوم الأضاحي،

^{٦٧} عياض. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٨-٧٠؛ نقل بتصرف.

^{٦٨} الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي. المواقفات في أصول الشريعة، تحقيق: إبراهيم رمضان، بيروت: دار المعرفة، ط ٣، ١٤١٧ھ/١٩٩٧م، مج ٢، ج ٣، ص ٥١.

^{٦٩} المرجع السابق، مج ٢، ج ٢، ص ٦٣-٦٤.

فإن عمل السلف في الأزمنة اللاحقة على خلاف ما حكم به النبي (ﷺ) في زمانه دليلٌ واضحٌ على أن تلك القضايا كانت لأسباب خاصة، وفي وقائع معينة، وأن الأمر الملزم فيها هو تحقيق المصلحة والعدل والتكافل الاجتماعي، لا غير. ومن الفوائد التي استثمرها الشاطئي –أيضاً– ترجيح الاحتمال التفسيري الذي يوافقه العمل على الاحتمال الذي لا يوافقه، وإن كان في ذلك رد ظاهر الحديث،^{٧٠} وذلك كترجح المالكية احتمال أن يراد بالتفرق تفرق الأقوال (الإيجاب والقبول) على تفرق الأبدان في قوله (ﷺ): "البياع بالخيار ما لم يتفرق".^{٧١} قال القاضي عياض: تأول مالك التفرق في الحديث بتفرق القول وعقد البيع، وأن الخيار لهما ما داما متراولين ومتتساوين، فأحbir أن بيع الخيار ليس له حد عندهم لا يُتعدي إلا قدر ما تختبر فيه السلعة، وذلك يختلف باختلاف المبيعات، فيرجع فيه إلى الاجتهاد والوعائدة في البلاد وأحوال المبيع؛ لذا ترك العمل بظاهر الحديث بهذا التأويل.^{٧٢}

أما ابن رشد (ت ٩٥٥هـ) فقد سلك بالعمل مسلكاً آخر، فأنكر أن يكون عمل أهل المدينة إجماعاً؛ لأن إجماع بعضهم لا يتحقق به، ورفض أن يكون من باب التواتر؛ لأن الفعل لا يفيد التواتر إلا أن يقترب بالقول والتصريح بنقل العمل، فإن التواتر طريقه الخبر لا العمل. وجعل الأفعال تفيد التواتر عسيراً، ثم قال: "والأشبه عندي أن يكون من باب عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة؛ وذلك أنه لا يجوز أن يكون أمثال هذه السنن مع تكررها وتكرر وقوع أسبابها غير منسوخة، ويذهب العمل بما على أهل المدينة الذين تلقوا العمل بالسنن خلافاً عن سلف".^{٧٣} واستطرد قائلاً: "وبالجملة؛

^{٧٠} المرجع السابق، مجلد ٢، ج ٣، ص ٦٠-٦١.

^{٧١} آخر جه الشيشخان في:

- البخاري. صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب البياع بالخيار ما لم يتفرق، حديث رقم ٢١١٠، ص ٣٨٠.

- مسلم. صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، حديث رقم ١٥٣٢، ص ٥٩١.

^{٧٢} عياض. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعরفة أعلام مذهب مالك، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٢.

^{٧٣} ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. بداية المجتهد وم نهاية المقتصد، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ٢٥١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، ص ١٦٤. انظر أيضاً:

العمل لا يُشكَّ أَنَّه قرينةً إذا افترنت بالشيء المنسوق؛ إن وافقته أفادت به غلبة ظنٌ، وإن خالفته أفادت به ضعفَ ظنٍ؛ فَأَمَّا هل تبلغ هذه القرينة مبلغًا تردد به أخبار الآحاد الشابهة فيه نظر، وعسى أن تبلغ في بعض ولا تبلغ في بعض؛ لتفاصل الأشياء في شدة عموم البلوى بها، وذلك أنه كلما كانت السنة الحاجة إليها أمسًا وهي كثيرة التكرار على المكلفين، كان نقلها من طريق الآحاد من غير أن ينتشر قوله أو عملاً، فيه ضعف، وذلك أنه يوجب أحد أمرين: إما أنها منسوبة، وإما أن النقل فيه احتلال.^{٧٤}

وعmom البلوى هو ما يحتاج كل أحد إلى معرفته، ويكون مشتركًا غير خاص.^{٧٥}
والأخذ به أن يُنظر إلى طبيعة التكليف وتقارن بكيفية الأداء، فإذا كان التكليف عاماً
ويكلف بعلمه العامة توفرت الدواعي على نقله بالاستفاضة والشهرة، ولم يكن خبر
الواحد مكافعاً لنقله؛ لأن ما كان سببه كذلك لزم نقله نعم نقل العامة أو نقل الاستفاضة؛
حتى يتکافأ الدليل والمدلول، "فلا يجوز فيما كان هذا وصفه أن يختص بنقله الأفراد
دون الجماعة"^{٧٦} فنقله بخبر الواحد قرينة على علته. ولذلك اتخذت الحنفية طبيعة
العمل معياراً لنقد المتن، فما عَمِّت البلوى به لا يقبلون فيه خبر الواحد، وبهذه القرينة
ردوا أخبار الغسل من حَمْلِ الميت، والوضوء من مس المرأة وما مسته النار، ورفع
اليدين عند الهوى إلى الركوع والرفع منه، وإيجاب قراءة الفاتحة خلف الإمام، والإفراد
في الإقامة، والجهر بالبسملة في الصلاة؛ لأنها لو ثبتت لنقلها الكافية واستفاضت
واشتهرت. واحتج عليهم المخالف بقبوهم أخباراً أخرى من هذا الجنس برواية الآحاد:
كالوتر، وتشنية الإقامة، ونقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة وخروج النجاسة من غير
السبيلين. وأحاج الحنفية باشتئارها وتوترها في الأصل، وأن ما قبلوا فيه خبر الواحد
هو صفة الحكم لا ثبوته، كالوجوب والندب وغير ذلك.^{٧٧} وعلق الشافعي على من

- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد. **الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى**، تحقيق: جمال الدين العلوى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م، ص ٩٣-٩٤.

^{٧٤} ابن رشد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق، ص ١٦٤-١٦٥.

^{٧٥} الزركشى. **البحر الخيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٤٧.

^{٧٦} الجصاص. **الفصول في الأصول**، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩-٦.

^{٧٧} المراجع السابقة، ج ٢، ص ٦-٩. انظر أيضاً:

- الطوفى. **شرح مختصر الروضة**، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٣٣ وما بعدها.

تمسك بعموم البلوى في رد الخبر قائلاً: "ليت شعري منْ هؤلاء الذين - لم أعلمهم - خالقوا ثم يُحتاجُ بتركهم العمل وغفلتهم... أفيجوز في كل خبر رويته عن النبي أن يقال: قد كان هذا، ولعله منسوخ، فيرد علينا أهل الجهة بالسن بنـ (عله)".^{٧٨}

وكان المتوقع من الشافعى القائل بأن خبر الخاصة لم يكلف غير الخاصة بعلمه، وخبر العامة كُلُّ خبر العامة بعلمه^{٧٩} لأن يأخذ بهذه القرينة. ولذلك تدارك الجوهري (ت ٤٧٨ هـ) الموقف، وقال: "كلُّ أمرٍ خطيرٍ ذي بال يقتضي العرف نقله - إذا وقع توأترًا، إذا نقله أحد، فهم يكذبون فيه، منسوبون إلى تعمد الكذب أو الزلل،"^{٨٠} واستطرد قائلاً: "ورَدَ أبو حنيفة أخبار الآحاد في تفاصيل ما يعم به البلوى، وأسند مذهبة إلى ذلك، وهذا زلل بين؛ فإن التفاصيل لا تتوافق الدواعي بها على نقلها توافرها على الكليات، فنقل الصلوات الخمس مما يتواتر، فأما تفصيلها في الكيفية فلا يقضى العرف بالاستفاضة".^{٨١}

وقرَّب ابن رشد بين المذهبين، وقال: سكوتُ النبي ﷺ عن تبليغِ من يراوحه ويغاديه من أصحابه ما يعمُ التكليف به، مما يكاد يقطع بامتناع وقوعه شرعاً عند تصفح أحواله ﷺ في البيان والتبيين، "ولئنما الحق أن بعض الأخبار ليس يمكن فيها أن تصل إلينا إلاً بطريق الآحاد وإن عمت بها البلوى فيما سلف واستفاضت، وبعضها يمكن أن تصل بهذا وهذا، وبعضها ممتنع أن تصل بغير التواتر، وذلك يختلف في نازلة نازلةٍ قضيةٍ قضية... وينبغي أن يقال في كل موضع بحسب ما يحتمل الأمر المقول فيه، فإنَّ ردَ الإنسانِ طرقَ الآحاد فيما تعمُّ به البلوى في كل موضع غيرُ صواب؛ إذ

- الزركشي. البحر الخيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٤٧-٣٤٨.

- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، كتاب الفقيه والمتفقة، تحقيق: عادل العزاوي، الدمام: دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م، ج ١، ص ٥٢١.

^{٧٨} الشافعى. الأُم، مرجع سابق، كتاب اختلاف الحديث، ج ٩، ص ٥٩١.

^{٧٩} الشافعى. الرسالة، مرجع سابق، ص ٢٤٣، ١٩٢-١٩٣.

^{٨٠} الجوهري، عبد الملك بن عبد الله. البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح عربضة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م، ج ١، ص ٢٥٦.

^{٨١} المرجع السابق.

يتفاوت ذلك بحسب القرائن، وكذلك العمل بما على الإطلاق.^{٨٢} ونقل الزركشي مثل هذا التحقيق والتقرير عن إلكيا الهراسي (ت ٤٥٠ هـ) من الشافعية.^{٨٣}

٢. قياس الأصول:

يرى الشافعي تقديم الخبر الصحيح على القياس دوماً؛ لأنَّه يقدِّم الاحتجاج بالكتاب والسُّنَّة أولاً، يليهما الإجماع والقياس، على هذا الترتيب. يقول الشافعي: "يحكم بالكتاب والسُّنَّة المجتمع عليها... ويحكم بالسُّنَّة قد رويتْ من طريق الانفراد لا يجتمع الناس عليها... ونحكم بالإجماع ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة؛ لأنَّه لا يحمل القياس والخبر موجود."^{٨٤} فهو يرى "أنَّ ليس لأحدٍ أبداً أن يقول في شيءٍ حلٌّ ولا حُرُمٌ إلا من جهة العلم". وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع أو القياس... والقياس ما طُلبَ بالدلائل على موافقة الخبر المتقدِّم من الكتاب والسُّنَّة.^{٨٥} والقياس عنده حجة؛ لأنَّ "من تنازع مَنْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)" ردَّ الأمر إلى قضاء الله، ثم قضاء رسوله، فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاءً ناصاً فيهما ولا في واحدٍ منهما؛ رُدُوهُ قياساً على أحدِهما.^{٨٦}

والقياس المحتاج به عنده هو القياس على الظاهر (العين)، لا الباطن؛ أي: المقبول عنده هو القياس على ظاهر الخبر من نص الكتاب والسُّنَّة، لا باطنه ومقصوده الذي لا يتأخَّر منه عيناً.^{٨٧} فقد قال وهو يحكى سؤال خصمه: "قال: ... وما الحجة في أنَّ لهم

^{٨٢} ابن رشد. *الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى*، مرجع سابق، ص ٨٢.

^{٨٣} الزركشي. *البحر الخيط في أصول الفقه*، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٤٧-٣٤٨.

^{٨٤} الشافعى. *الرسالة*، مرجع سابق، ص ٤٧، ا، انظر أيضاً:

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. *كتاب بيان خطأ من أخطأ على الشافعى*، تحقيق: خليل إبراهيم ملا خاطر، الرياض: مطبوعات الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، ط ١، ١٤٠٠/١٩٨٠م، ص ٢٢٤-٢٢٥.

^{٨٥} الشافعى. *الرسالة*، مرجع سابق، ص ٢١٨-٢١٩.

^{٨٦} المراجع السابقة، ص ٧٤.

^{٨٧} أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم. *منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعى في الفقه وأصوله*، مرجع سابق، ص ١٢٦ وما بعدها.

أن يقيسوا على الظاهر دون الباطن؟^{٨٨} ولم يُنكر سؤاله؛ مما يدل على إقراره له. ثم حصر القياس في وجهين بقوله: "والقياس من وجهين: أحدهما أن يكون الشيء في معنى الأصل فلا يختلف القياس فيه، وأن يكون له في الأصول أشباه، فذلك يلحق بأو لاها به وأكثرها شبيهاً فيه. وقد يختلف القياسون في هذا".^{٨٩}

ولعله يريد بالقياس الباطن المردود ما يسميه بعض الفقهاء بالأصول أو قياس الأصول، وهو العموم المعنوي الكلي الذي هو بمثابة قاعدة عامة من قواعد الشرعية في مجده، أو هو المعنى الكلي الأغلي المأخذ من تتبع واستقراء لتصيرفات الشرعية وأحكامها ومن جزئيات كثيرة، لا القياس الجزئي المعين الذي يسميه الشافعي بالقياس الظاهر. وقد رد الحنفية والمالكية بعض أخبار الآحاد بدعوى معارضتها القياس الكلي أو العموم المعنوي الذي يسمى بالأصول أو قياس الأصول، وربما أدخلوه في باب الاستحسان.^{٩٠}

يقول القاضي أبو يوسف (ت ١٤٢ هـ): "...إياك وشاذ الحديث، وعليك بما عليه الجماعة من الحديث، وما يعرفه الفقهاء، وما يوافق الكتاب والسنة، فقس الأشياء على ذلك؛ فما خالف القرآن فليس عن رسول الله ﷺ وإن جاءت به الرواية... فاجعل القرآن والسنة المعروفة لك إماماً قائداً، واتبع ذلك، وقس عليه ما يرد عليك مما لا يوضح لك في القرآن والسنة".^{٩١} وقال أبو زيد الدبوسي (ت ٤٣٠ هـ): "خبر الواحد يعتقد من وجوه أربعة: العرض على كتاب الله تعالى، ورواجه بموافقته، وزيافته بمخالفته، ثم على السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ تواثراً أو استفاضةً أو إجماعاً، ثم

^{٨٨} الشافعي. الرسالة، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

^{٨٩} المراجع السابق، ص ٤٤.

^{٩٠} لمزيد التفصيل انظر:

- لخضاري، لحضر. تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي، بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م، ص ١٥٦ وما بعدها.

^{٩١} أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصارى. الرد على سير الأوزاعي، تعليق: أبو الوفاء الأفغاني، بيروت: دار الكتب العلمية، د.م: د.ط، ص ٣٢-٣١.

العرض على الحادثة؛ فإن كانت مشهورة لعموم البلوى بها والخبر شاذًّا كان ذلك زيفاً منه. وكذلك إن كان حكم الحادثة مما اختلف فيه السلف، خلافاً ظاهراً ولم تنقل عنهم الحاجة بالحدث كان عدم ظهور الحاجة به زيفاً فيه.^{٩٢}

ونقل الشاطبى عن ابن عبد البر هذا المعنى في تفسير مذهب الحنفية في رد الخبر بالقياس؛ إذ يقول: "قال ابن عبد البر: كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة؛ لرده كثيراً من أخبار الأحاديث ومعانى القرآن، فما شدَّ من ذلك رده وسمَّاه شاداً. على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعانى القرآن، فإنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها وقد ردَّ أهل العراق مقتضى حديث المصرة،^{٩٣} وهو قول مالك،^{٩٤} لما رأه مخالفًا للأصول."^{٩٥} ونقل عن القاضى ابن العربي المالكى (ت ٤٣٥ هـ) نسبة هذا الرأى إلى

^{٩٢} الديبوسى. *تقويم الأدلة في أصول الفقه*، مرجع سابق، ص ١٩٦. ذكر الديبوسى في السياق نفسه أن خبر الواحد مقدم على القياس؛ لذا يفهم أن القياس المقدم على خبر الواحد عند الحنفية هو قياس الأصول، الذى عبر عنه الديبوسى بالعرض على الكتاب أو السنة الثابتة توافقاً أو استفاضة أو إجماعاً. ولزيد البيان والأمثلة انظر:

- النسفي. *كشف الأسرار شرح المصنف على المثار*، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٨-٥٣.

^{٩٣} لعرفة مذاهب الفقهاء وأراءهم في حديث التصرية انظر:
- ابن عبد البر، أبو عمرو يوسف الأنطلي. *الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار* فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلتعي، حلب - القاهرة: دار السوعى، ط ١، ١٩٩٣م، ج ٢١، ص ٨٦ وما بعدها.

^{٩٤} وجدت عند الشافعى وابن عبد البر تصحيحاً خالفاً لهذا النقل عن مالك؛ إذ صححاً عن مالك أخذته بحديث التصرية؛ غير أن ابن عبد البر قال: "قال مالك: أرى لأهل البلدان إذا نزل بهم هذا أن يعطوا الصاع من عيشهم." ثم وصف حكاية رد مالك للحديث بأنما منكرة. انظر:

- ابن عبد البر. *الاستذكار*، مرجع سابق، ج ٢١، ص ٨٦.

- ابن عبد البر. *المهيد لما في الموطأ من المعانى والمسانيد*، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٢٢٢.

- الشافعى. *الأم*، مرجع سابق، كتاب اختلاف الحديث، ج ٩، ص ٦٣٢.

^{٩٥} الشاطبى. *المواقفات في أصول الشريعة*، مرجع سابق، مج ٢، ج ٤، ص ٢٢. بعد طول بحث عن مظان هذه العبارة من كتب الإمام ابن عبد البر لم أجده له نصاً يمثل هذا السياق الذى أورده الشاطبى، لكنه قال بقصد تعليقه على حديث خيار المخلص وما يحکى عن أبي حنيفة من رده له ما نصه: "كان أبو حنيفة يردُّ هذا الحديث بالاعتبار، كفعله في سائر أخبار الأحاديث؛ يعرضها على الأصول الجمجم على، ولا يقبلها إذا خالفها." انظر:

- ابن عبد البر. *الاستذكار*، مرجع سابق، ج ٢١، ص ٢٤. وقال أيضاً: "أفطر أصحاب الحديث في ذم أبي حنيفة، وتجاوزوا الحدَّ في ذلك؛ والسبب والوجه لذلك عندهم إدخاله الرأى والقياس على الآثار واعتبارها... وكان رده لما ردد من أخبار الأحاديث بتأويل محتمل، وكثير منه قد تقدَّمه إليه غيره، وتتابعه عليه مثله من قال بالرأى." انظر:

مالك في المشهور عنه^{٩٦} فقال: "قال ابن العربي: إذا جاء خبرُ الواحد معارضًا لقاعدة من قواعد الشرع، هل يجوز العمل به أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا يجوز العمل به، وقال الشافعي: يجوز، وترددَ مالك في المسألة، ومشهور قوله الذي عليه المועל: أن الحديث إنْ عضده قاعدة أخرى قال به، وإن كان وحده تركه".^{٩٧} ثم ذكر مسألة مالك في ولوغ الكلب؛ إذ ردَّ حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) من أن الإناء يغسل من ولوغ الكلب سبع مرات إداهن بالتراب،^{٩٨} باطراد قياس الأصل العام الثابت بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَا لَعَيْكُم﴾ (المائدة: ٤)^{٩٩} وردَّ حديثَ المصراة، المخالف لقياس الأصل الثابت بحديث أم المؤمنين عائشة^{١٠٠}: "أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قضى أن الخراج بالضمان".^{١٠١}

- ابن عبد البر، أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي. جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روایته وحمله، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط. د.ت.، ج ٢، ص ١٤٨. ولا يبعد أن يكون الشاطئ قد صاغ عبارته أحذًاً من عبارات ابن عبد البر في سياقات مختلفة.

^{٩٦} قال ابن العربي في المحصول: "وعند علمائنا إذا جاء الخبر مخالفًا للأصول كان أصلًاً بنفسه، مستثنٍ من غيره". وهو ما يعني خلاف ما نقل عنه الشاطئ، ويعني أيضًاً أن رأي المذهب المالكي شبيه بذهب الشافعي في ذلك. انظر:

- ابن العربي المالكي، أبو بكر. **المحصل في أصول الفقه**، اعنى به: حسين البدرى، عمان: دار البارق، ط ١، ١٩٩٩ هـ / ١٤٣٠ م، ص ٩٨.

^{٩٧} الشاطئ. **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، مج ٢، ج ٤، ص ٢١.

^{٩٨} آخرجه: **سنن النسائي**. سنن النسائي، مرجع سابق، كتاب المياه، حديث رقم ٣٣٥، ج ١، ص ١٧٦.

^{٩٩} يقول ابن العربي المالكي: "قال مالك: يؤكل صيده، فكيف يُكره لعابه؟ وهذا الاستدلال بكتاب الله، فإن الله تعالى قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَا لَعَيْكُم﴾ (المائدة: ٤)، ولم يأمر بغسل ما أصاب لعابه من الصيد، وهذا بحسب جدًا... قيل: قد ضعف مالك غسل الإناء من ولوغه... لأن القرآن عارضه." انظر:

- ابن العربي المالكي، أبو بكر. **عارض الأحوذى بشرح صحيح الترمذى**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٧ هـ / ١٤١٨ م، مج ٣، ج ٥، ص ٢٠٦-٢١١.

^{١٠٠} آخرجه: الشافعي. **الرسالة**، مرجع سابق، ص ٢٣١.

^{١٠١} قال ابن عبد البر: "قد قالوا: الأصول المجتمع عليها في المستهلكات أنها لا تُضمن إلا بالمثل أو بالقيمة من الذهب والورق." وقد ردَّ المدافعون عن حديث التصرية بأن التعويض بالصاع لا يخالف قياس الأصول؛ لأنَّه تعويض عن اللبن الذي ثبت في الضرع وقت العقد لا اللبن الحادث بعد العقد. وأما تضمينه بغير جنسه ففي غاية العدل، فإنه لا يمكن تضمينه بمثله أليته، فإن اللبن في الضرع محفوظ غير معرض للفساد، فإذا حلَّ صار عرضةً لحمضه وفساده. انظر:

- ابن عبد البر. **الاستذكار**، مرجع سابق، ج ٢١، ص ٩٢-٩٣.

- الشافعي. **الأم**، مرجع سابق، كتاب اختلاف الحديث، ج ٩، ص ٦٣٣-٦٣٤.

- الطحاوى، أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي. **شرح معانى الآثار**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٩٨٧ هـ / ١٤٠٧ م، ج ٤، ص ٥٣ وما بعدها.

ولعل الشافعى عد على مالك أحاديثه التي خالفها بدعوى معارضتها الأصول، ثم تتبعها فوجدها كذلك في جملة منها، ولكنه وجدها على خلاف ذلك في الجملة الأخرى منها؛ إذ ترك الأصل وأخذ بالفرع. أورد ابن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢ هـ) عن الربيع المرادي (ت ٢٧٠ هـ) عن الشافعى قال: "قدمت مصر ولا أعرف أن مالكاً يخالف أحاديثه إلا ستة عشر حديثاً، فنظرت فإذا هو يقول بالأصل ويَدَعُ الفرع، ويقول بالفرع ويَدَعُ الأصل".^{١٠٢}

وتفسير القياس الذى يردد به خبر الواحد بقياس الأصول أو القاعدة العامة هو ما استخلصه كل من: الشيخ أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م)، والشيخ البرزنجى (ت ١٩٩٣ م) من مناقشات العلماء في هذه المسألة؛ فيستخلص أبو زهرة أنه "إذا عارضت أخبار الآحاد، أصلاً عاماً من أصول الشرع ثبت قطعئته، وكان تطبيقه على الفروع قطعياً، فأبو حنيفة يُضعف بذلك خبر الآحاد وينفي نسبته إلى الرسول ﷺ، ويحكم بالقاعدة العامة التي لا شبهة فيها"،^{١٠٣} ويرى أن مالكاً إنما قدم القياس على خبر الواحد إذا اعتمد على قاعدة قطعية، ولم يكن خبر الواحد معاضداً بقاعدة أخرى قطعية؛ وذلك لأن خبر الآحاد في هذه الحال يكون معاضاً للنصوص التي استنبطت منها هذه القاعدة، والأحكام المتنافرة التي وردت من الشارع الحكيم، التي تكونت منها هذه القاعدة، حتى صارت من الأصول للفقه الإسلامي.^{١٠٤} ومثله قال البرزنجى.^{١٠٥}

- ابن قيم الجوزية. إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، مج ١، ج ٢، ص ٣٢٦-٣٢٨.
١٠٢ العسقلانى، توالي التأسيس لعلى محمد بن إدريس، مرجع سابق، ص ١٤٨. لعل خير مثال لما قال الشافعى، من كون مالك قد ترك الأصل وأخذ بالفرع، هو موقف مالك من حديث ولوغ الكلب ومعارضته إيهاب عليه الصيد وأحكام الكلب المعلم. لكن مالكاً من وجهة نظر الشافعى - عكس الأمر، فما ظنه أصلاً كان هو الاستثناء، وما رده كان هو الثابت على وفق الأصل؛ إذ الأصل في الكلاب النجاسة، وطهارة صيده استثناء من الأصل؛ للرخصة والتيسير، لكن يجوز أن يزيد مالك بالأصل هنا الكتاب، وبالفرع السنة.

١٠٣ أبو زهرة، محمد. أبو حنيفة: حياته وعصره - آراؤه وفقهه، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٦٣ م-١٩٦٤ م، ص ٢٩٨.

١٠٤ أبو زهرة، محمد. مالك: حياته وعصره - آراؤه وفقهه، القاهرة: دار الفكر العربي، ط ١، ١٩٤٧ هـ / ١٣٦٦ م، ص ٣٠٤.

١٠٥ البرزنجى، عبد اللطيف عبد الله عزيز. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية: بحث أصولي مقارن بالمذاهب الإسلامية المختلفة، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، ١٩٩٦ م / ١٤١٧ هـ، ج ٢، ص ٢٨٨.

وقد نفى الشافعى الاعتراف بهذا النوع من القياس فى ردّ الخبر؛ لأنَّ القياس عنده طلبُ الدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب والسُّنَّة، لا مخالفته، وبحجة أنَّه لا يمكن أن تكون لقياس الأصول قوة النص والقياس معاً، فما ردَّ به إن كان نصُّ خبرٍ فليس بقياسٍ، ويجب عندئذٍ أن يكون لفظُ الخبر صريحاً أو ظاهراً في مخالفة عين الخبر المردود، وإنْ كان قياساً فلم يكن بنص خبر حتى يدعى أنَّ الخبر المردود خالف أصلًا من الأصول؛ لأنَّ القياس أصلٌ متاخرٌ عن أصالة النص، وأصالة النص متقدمة على أصالة القياس، وأنَّ أصالة القياس فرعٌ لأصالة النص على مستوى الدليل الإجمالي، فلا يمكن خلاف هذا على مستوى الدليل التفصيلي أيضاً. لذا رفض أن يكون القياس جارياً فيما فيه نص حُكْمٍ، وصور القياس بطلب عين الحكم وتأخّيه من قبل المجتهد، وتعديته بين نازلتين: إحداهما منصوص على حكمها، والثانية مسكونة عنها، فقال: "كل حُكْمٍ لله أو لرسوله ﷺ وجدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله ﷺ بأنه حُكْمٌ به لمعنىٍ من المعانٍ، فنزلت نازلةٌ ليس بها نصٌّ حُكْمٌ، حُكْمٌ فيها حُكْمٌ النازلة المحكوم فيها، إذا كانتُ في معناها."^{١٠٦}

يقول الشافعى في باب القياس: "قال: فمن أين قلت يقال بالقياس فيما لا كتاب فيه ولا سنة ولا إجماع؟ فأفالقياس نصُّ خبر لازم؟ قلت: لو كان القياس نصَّ كتاب أو سنَّة قيل في كل ما كان نصَّ كتاب هذا حُكْمُ الله، وفي كل ما كان نصَّ السنَّة هذا حُكْمُ رسول الله ﷺ، ولم نقل له: قياس."^{١٠٧}

ويبيِّن الشافعى في باب الاستحسان أنَّ "الخبر من الكتاب والسُّنَّة عين يتأنَّى معناه المجتهد ليصيِّبه، كما البيت يتأنَّى من غاب عنه ليصيِّبه أو يقصده بالقياس،"^{١٠٨}

^{١٠٦} الشافعى. الرسالة، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

^{١٠٧} عند التأمل في هذا النص نجد أنَّه من غير المتصور أن يسأل حصم الشافعى "أفالقياس نصٌّ خبر لازم"، ثم يكون لهذا السؤال أهمية عند الشافعى تقتضي الردُّ عليه، سوى ما نفهم منه من كون السؤال وارداً فيما يسمى بقياس الأصول. ودليل ذلك لاحقُ هذا النص وكون الخصم قد سأله: "وما الحجة في أنَّ لهم أن يقيسوا على الظاهر، دون الباطن؟" انظر:

- الشافعى. الرسالة، مرجع سابق، ص ٢٤٢ - ٢٤٣.

^{١٠٨} المراجع السابق، ص ٢٥٦.

نافيًّا في السياق نفسه صحة الاحتجاج بقياس الأصول "القياس الباطن" في رد الخبر، من حيث إن قياس الأصول لا يمكن أن يكون في نفسه خبراً ونصًا للشارع في مورد الخبر المخالف، فيجب أن يكون عين الخبر ظاهراً، لا اعتباراً باطناً مستوراً، محتاجاً لأن ما ذكروه (أي: قياس الأصول) لا يمكن تسميته قياساً؛ لأن القياس "لا يكون إلا على مطلوب، والمطلوب لا يكون أبداً إلا على عين قائمةٍ تطلبُ بدلةً يقصد بها إليها، أو تشبيهٍ على عين قائمة". وهذا يبيّن أن حراماً على أحد أن يقول بالاستحسان إذا حالف الاستحسان الخبر،^{١٠٩} لأن "القول بما استحسن شيءٍ يُحذِّرُه لا على مثالٍ سبق".^{١١٠}

ويبدو من عبارة الشافعى: "إذا خالف الاستحسان الخبر"، وفي عبارة أخرى له في موضع آخر -سيأتي- أنه يعترف بمعنى ما يسمى قياس الأصول في بعض الآثار القياسية، ولكنه لا يردّ به الخبر المخالف، بل يُقرُّ الاستفادة منه ويقصُّها في معرفة ما هو أصل وما هو استثناء من خبر الشارع في باب واحدٍ من الأحكام، فيكون الاستثناء غير حارى القياس فيه، والأصلُ حارى القياس في النظائر، وهذا -باعتراف الشافعى- هو الوجه الثاني للقياس على سنن رسول الله ﷺ.^{١١١} فتراه يقول: "وأما القياس على سنن رسول الله ﷺ فأصله وجهان:... الوجه الثاني: أن يكون أحلَّ لهم شيئاً جملةً، وحرَّم منه شيئاً بعينه، فتحلّون الحلال بالجملة، ويحرّمون الشيء بعينه ولا يقيسون عليه: على الأقل الحرام؛ لأن الأكثر منه حلال، والقياس على الأكثر أولى أن يقاس عليه من الأقل، وكذلك إن حرَّم جملةً وأحلَّ بعضها، وكذلك إن فرض شيئاً وخصَّ

^{١٠٩} المرجع السابق، ص ٢٥٥-٢٥٦.

^{١١٠} المرجع السابق، ص ٤٠.

^{١١١} أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم. *منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعى في الفقه وأصوله*، مرجع سابق، ص ١٦٥-١٦٧ وما بعدها.

^{١١٢} في تقيد هذا القياس بالسن إشارة إلى مسألة رد الخبر بقياس الأصول، لكن الشافعى يرفض ردَّ الخبر، ويعرف بهذا القياس في أمر واحد، ألا وهو تمييز أصول الأحكام التي يقاس عليها من غيرها (الاستثنائي) الذي لا يقاس عليه.

رسول الله ﷺ التخفيف في بعضه؛^{١١٣} "وهكذا ما كان لرسول الله ﷺ من حكم عامٌ بشيء، ثم سنَّ فيه سنةً تفارق حكم العام."^{١١٤}

ففي هذا النص يضع الشافعي معايير التمييز بين الخبر الذي يقاس عليه والذي لا يقاس عليه، ومن خلالها يمكن التعرف على الأحكام التي تضع الأسس لما يُعرف بـ"الأصول" في مركب "قياس الأصول". وهذه المعايير هي معيار الكثرة ضد القلة، فالكثير أصل بالنسبة إلى القليل، ومعيار الجملة ضد التعين، فالجملة أصل بالنسبة إلى التعين، ومعيار العزم ضد الرخصة والتفخيم، فالأولى أصل بالنسبة إلى الثانية، ومعيار العموم ضد الخصوص، فالعام أصل بالنسبة إلى الخاص. وهذه المعايير يميز الأصل من الاستثناء، ويعرف مواطن جريان القياس من عدمه. ولعله يرى بيع العرايا والسلم وحديث التصرية من هذا الباب. يقول الشافعي: "قال: فاذكر منه وجهًا... تجمع فيه ما يقاس عليه ولا يقاس. فقلت له: قضى رسول الله ﷺ في المصاراة من الإبل والغنم إذا حلبها مشتريها إنْ أحبَّ أمسكها، وإنْ أحبَّ ردَّها وصاعًا من قمرٍ. وقضى أن الخراج بالضمان... فقلنا بالقياس على حديث الخراج بالضمان... وقلنا في المصاراة اتباعًا لأمر رسول الله ﷺ، ولم نقس عليه."^{١١٥} وفي هذا اعتراف منه بأنه ليس كل ما أتت به السنن على ما يقتضيه القياس،^{١١٦} أو بعبارة أخرى: إن في السنن ما "عدل بها عن سنن القياس،"^{١١٧} ويعد هذا خلافاً لمن أنكر أن يكون في السنة ما هو على خلاف القياس.^{١١٨}

^{١١٣} الشافعي. الرسالة، مرجع سابق، ص ١٣٣-١٣٤.

^{١١٤} المرجع السابق، ص ٢٧٢.

^{١١٥} المرجع السابق، ص ٢٧٧-٢٧٨.

^{١١٦} هذا من كلام ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب. الإهادج بشرح المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٤، ٢٠٠٤، ج ٢، ص ١٥.

^{١١٧} هذا من اصطلاح ابن السبكي، جمع الجوامع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢١٨.

^{١١٨} يقول ابن القيم: "ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس، وأن ما يُظن خالفته للقياس فأحد الأمرين لازم فيه ولا بد: إما أن يكون القياس فاسداً، أو أن يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع." انظر: - ابن قيم الجوزية. إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، مج ١، ج ٢، ص ٣٠١.

والحاصل أن الشافعي لا يجد تعارضًا واحتلافًا جوهريًا بين حديث التصرية وحديث الخراج بالضمان؛ ويرى أنه "يلزَمُ أهلَ العلمَ أنْ يُمضِّوا الْخَبَرَيْنَ عَلَى وجوهِهِمَا مَا وَجَدُوا لِإِمْضَائِهِمَا وَجْهًا، وَلَا يَعْدُونَهُمَا مُخْتَلِفِينَ وَهُمَا يَحْتَمِلُانَ أَنْ يُمضِّيَا، وَذَلِكَ إِذَا أَمْكَنَ فِيهِمَا أَنْ يُمضِّيَا مَعًا، أَوْ وَجَدَ السَّبِيلُ إِلَى إِمْضَائِهِمَا وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمَا وَاحِدٌ بِأَوْجَبِهِ مِنَ الْآخَرِ، وَلَا يُنْسَبُ الْحَدِيثَيْنَ إِلَى الْاِخْتِلَافِ مَا كَانَ لَهُمَا وَحْيٌ يُمضِّيَا مَعًا؛ إِنَّمَا الْمُخْتَلِفُ مَا لَمْ يُمضِّ إِلَّا بِسُقُوطِ غَيْرِهِ".^{١١٩}

ولعل دفاع ابن رشد عن مسلك القياس الباطن وصوابه من أقوى ما عثرت عليه من جواب على نقد الشافعي له. فقد دافع عن القياس الباطن المستند إلى المصالح والمقاصد، وحاول أن يثبت أن الشافعي وغيره من القياسيين، الذين لم يجاوزوا القياس الظاهر، وأنكروا الاستدلال المرسل والاستحسان؛ يلحظون الظواهر وما يستبطون منها، دون المصالح والمقاصد؛ إذ وصفَ القياسات الظاهرة، التي اعترف بها الشافعي دون غيرها بأنها مأحوذة من دلالات الألفاظ، ثم ادعى أن جميع ما يسميه أهل الصناعة الأصولية قياساً فارغً عن فعل القياس، وأنه صناعة ظاهرية بحثة.^{١٢٠} ولعل القياس الباطن الذي رفضه الشافعي هو القياس الأصيل عند ابن رشد، فهو يقول في صدد الاستحسان والاستصلاح: "هذا إن أريد بهما نوع من أنواع القياس حلٍ أو خفيٍ مما يجوز في الشرع على الجهة التي يجوزه القائلون به، فهو على رأيهم أصل، وأماماً إن لم يُرُدْ به ذلك فليس بأصل".^{١٢١} من أصول الفقه. وفي هذا دلالة على أن ابن رشد يخالف الشافعي في تصوير معنى القياس، فما يسميه الشافعي بالقياس الظاهر يراه ابن رشد خارجاً عن حد القياس؛ بل يراه صناعة ظاهرية بحثة، وما يراه الشافعي قياساً باطناً ومعرفوضاً فهو القياس الأصل عند.^{١٢٢}

^{١١٩} الشافعي. الرسالة، مرجع سابق، ص ١٨٧.

^{١٢٠} ابن رشد. الضوري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى، مرجع سابق، ص ١٢٤ وما بعدها.

^{١٢١} المرجع السابق، ص ٩٨.

^{١٢٢} المرجع السابق، ص ٤٠.

خاتمة:

على الرغم من ظهور الشافعي بمظهر من يخالف مدرستي الآثار والرأي في بعض التأصيات المتعلقة بالسنة، إلا أنه قد جمع عيوناً من المعينين، واغترف غرفاً من الرأفيدين، وزاد عليهما ما يلام به بينهما، ويجعلهما نسيجاً واحداً أكثر تماساً ^{١٢٣} وأنسجاماً. يقول القاضي عياض: "تمسك الشافعي بصحيح الآثار واستعملها، ثم أراهم أنَّ من الرأي ما يُحتاج إليه، وتبني أحكام الشرع عليه، وأنَّ قياس على أصولها ومتنَّها، وأراهم كيفية انتزاعها، والتعلق بعللها وتنبيهاها. فعلم أصحاب الحديث أن صحيحاً الرأي فرع للأصل، وعلم أصحاب الرأي أنه لا فرع إلا بعد الأصل وأنَّه لا غنى عن تقديم السنن وصحيف الآثار أولاً". ^{١٢٤}

كان لإمام الشافعي إمام واضح بمناهج العلماء وآراء المذاهب، أهل للقيام بالتمحیص والتتأصیل والتتجدید، وقد تميَّز الشافعي بإدراكه لمغازي قوله ومدلیل عباراته، غير غافل عنها في تطبيقه وتفريغه، وهذه سمة قلَّما اتسم بها غيره؛ فقلما تجد بين العلماء من لم يخالف فرعه أصله، أو لم ينكر أصله نسبة فرعه.

وكان الشافعي رائد علماء الحديث في إيلائه السنداً الجانباً الأكبر من الاهتمام في النقد الحديسي، دون المتن إلا في الخاص القليل، وذلك لأنَّ يكون في الحديث ما لا يجوز أن يكون مثله (علة)، أو ما يخالفه ما هو ثابت وأكثر دلالاتِ بالصدق منه (شذوذ).

لقد دار حوار علمي هادف بين الشافعي وكبار فقهاء المالكية والحنفية في بعض المعايير التي طرحتها المدرستان للنقد الفقهي للمتون، أبرزها: العرض على العمل،

^{١٢٣} الكوثري، محمد زاهد. مقالات الكوثري، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراجم، ١٩٩٤ هـ / ١٤١٤ م، ص ٢١٩ - ٢٢٣. انظر أيضاً:

- العلواني، طه حابر. أصول الفقه الإسلامي منهج بحث ومعرفه، الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م، ص ٤٣ - ٥٥.

^{١٢٤} عياض. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لتعريف أعلام مذهب مالك، مرجع سابق، ج ١، ص ٩٦ - ٩٧. انظر أيضاً:

- أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم. منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله، مرجع سابق، ص ٢١ - ٢٨.

وقياس الأصول. وقد أبرزت الدراسة موضع الخلاف والتوافق بين الآراء، فتبين أنَّ الشافعى لا ينزع فى تقدير العمل على خبر الواحد إذا كان عملاً مستمراً، تواترت حكاياته عن العصر الأول، حتى وصل إلى مرتبة القطع واليقين، وأنه لا ينزع فى تقدير الأصول من الكتاب والسُّنة في مركب "قياس الأصول"، إذا كان ثمة اختلاف جوهري لا يمكن رفعه إلَّا بسقوط الخبر؛ غير أنَّه نازع أن يكون في التطبيقات التي أوردها المدرستان ما يوجب سقوط الحديث، لإمكان أن يضيأ معًا دون سقوط الخبر.

ولعل من المناسب اقتصاص الآثار في هذا المجال؛ لإبراز خيوط المنهجية الأصولية والحديثية، وإلماع معالمها، لتكون منطلقاً تحديداً جادًّا يعيد قواعد فنِّي الأصول والمصطلح إلى حالة التراوح والتوافق، التي كانت قائمةً عند نشوئهما وتطور مباحثهما.